مؤقت



مجلس الأمن

السنة الثالثة والخمسون

الجلسة ٣٩٣٢

الثلاثاء، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

الرئيس:	السيد دالغرن	(السويد)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	البحرين	السيد الدوسري
	البرازيل	السيد أموريم
	البرتغال	السيد مونتيرو
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد شن غوفانغ
	غابون	السيد دانغي ريواكا
	غامبيا	السيد جاغني
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كوستاريكا	السيد نيهاوس
	كينيا	السيدة أوديرا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جرمي غرينستوك
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بيرلي
	اليابان	السيد أوادا

جدول الأعمال

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع

تقرير الأمين العام (S/1998/883)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع

تقرير الأمين العام (S/1998/883)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود إبلاغ المجلس أني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، أذربيجان، جمهورية كوريا، كندا، النرويج، النمسا، يطلبون فيها أن يدعو إلى المشاركة في مناقشة البند الوارد في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المعتادة، اقترح، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس شغل السيد بتريلا (الأرجنتين)، والسيد بوهان (إندونيسيا)، والسيد كمال (باكستان) والسيد كولييف (أذربيجان)، والسيد لي سي - ينغ (جمهورية كوريا)، والسيد فاولر (كندا)، والسيد كولبي (النرويج)، والسيد سوتشاريبا (النمسا)، المقاعد المخصصة لهم في جانب قاعة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، ونظرا لعدم وجود اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق أيضا على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن لويس نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيد كوفي أسوماني، مدير مكتب الاتصال التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين بمقر الأمم المتحدة.

ولعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، ونظرا لعدم وجود اعتراض، اعتبر أن مجلس الأمن يوافق أيضا على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة سيلفي جونود، رئيسة وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة.

ولعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

والآن يبدأ مجلس الأمن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

وأمام أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، الوثيقة S/1998/883.

ويسرني أن أعطي الكلمة لنائبة الأمين العام، السيدة لويز فريشيت.

نائبة الأمين العام (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أقدم الى مجلس الأمن تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. وهذا التقرير، الذي طلبه المجلس، يبين التحديات والعراقيل التي تعترض الوكالات الإنسانية العاملة في بيئات عنيفة وخطيرة. فهذه الوكالات الإنسانية التي تعمل في الخطوط الأمامية للعديد من المنازعات تدرك تماما أن قدرتها على أن تعمل بفعالية - لوقف المعاناة - تكون محدودة للغاية حين يستهدف المدنيون العزل عمدا، وينكر عليهم الحصول على المساعدة الإنسانية.

وما يحدث للمدنيين في مناطق الحرب اليوم شيء مقيت. إذ لم يحدث من قبل أن شهدنا الاعتداءات الواسعة النطاق والمتعمدة على من يذبحون في بيوتهم وتسوى قراهم بالأرض وتهدم مدارسهم وتدمر محاصيلهم ويعاملون أساسا معاملة الأعداء. فالملايين الذين يتعرضون للإرهاب والتعذيب بالعنف المسلح يضطرون الى الفرار وترك مزارعهم ليتحولوا الى لاجئين أو مشردين داخليا. ولا يعرف عدد من يحصرون منهم في

مناطق القتال عاجزين عن الهرب ويتعذر على من يستطيعون تقديم المساعدة أن يصلوا اليهم. ورغم الإنجازات الإيجابية في مجال التصديق على معاهدة الألغام الأرضية لا تزال هذه الأسلحة تستخدم بما لها من عواقب مأساوية على المدنيين. وهي كذلك إعاقة مباشرة لتقديم المساعدة الإنسانية.

إن ظاهرة الاستهداف المباشر للمدنيين واستخدام أساليب "الأرض المحروقة" ليست ظاهرة جديدة، ولكن نطاق هذه الاعتداءات والقدر الفظيع من المعاناة الإنسانية بلغا مستوى غير مسبوق. وفي الأيام الأخيرة عرضت على المجلس الحالة في أفغانستان وفي كوسوفو وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذا قليل من كثير من المنازعات التي يصبح فيها ذبح المدنيين بلا شفقة وتدمير وسائل بقائهم أمرا مألوفا.

وحين لا يكون التقتيل والتشويه للمدنيين وتشريدهم عنصرا عرضيا في استراتيجية سياسية أو عسكرية، ولكنه يكون هدفها الرئيسي، تصبح القيود على الأعمال الإنسانية واضحة للعيان تماما.

والعمل الإنساني ليس مصمما ولا مؤهلا لوقف المذابح والتشريد العمدي للمدنيين. وكما ذكر مختلف المتكلمين في المناقشة العامة لمجلس الأمن في العام الماضي بشأن هذه القضية، تقوم حاجة درامية لإعادة التفكير فيما يعنيه "العمل الإنساني" في مناطق القتال اليوم، ولإعادة صياغة فهمنا لما هو مطلوب لحماية وضمان رفاه المدنيين.

ولن يجادل أحد في أن الأعمال الحربية انعكاس لعطل الهياكل السياسية. ومن مسؤولية مجلس الأمن أن يتخذ موقفا صلبا وملتزما ومصمما عندما تواجهه تلك الأزمات. وللأسف فإن إقامة السلام الدائم هي أهم دور للمجلس وتمثل أفضل دعم يمكنه تقديمه للوكالات الإنسانية التي تكافح المغبات الإنسانية للأعمال الحربية. وما من بديل عن إنهاء النزاع ومنع الممارسات المؤذية وإيجاد الظروف الضرورية للسلام الدائم.

وأمام هذه الخلفية - وهي الدور الأساسي لمجلس الأمن في التصدي للأسباب العاجلة والكامنة للنزاع - أعد التقرير المعروض على المجلس الآن. ولقد كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أداة مفيدة في إعداد هذا التقرير، الذي استفاد أيضا من المشاورات مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات الإنسانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية ومنسق شؤون الأمن بالأمم المتحدة.

ويستند هذا التقرير الى خبرة الوكالات الإنسانية العاملة في حالات النزاع. فهي المدركة أكثر من غيرها أن واحدا من أكثر التحديات إلحاحا وإشكالا الذي يواجه الهيئات الإنسانية هو صعوبة العمل في بيئات معادية يستهدف فيها المدنيون بصورة مباشرة ويعرقل فيها عمل وكالات الإغاثة بصورة متعمدة. ويعني تغير طبيعة الأعمال الحربية أنه يتحتم على العاملين الإنسانيين في كل يوم أن يعالجوا عواقب الانتهاكات الجسيمة للأعراف الإنسانية الأساسية حيث أن الجماعات المسلحة تتحاشى المواجهة المباشرة وتعتدي على المدنيين العزل.

وتجاهل الأعراف الإنسانية الأساسية يجلب مخاطر إضافية للعاملين في الإغاثة. ومع زيادة أعداد الإصابات بين المدنيين يزداد أيضا عدد العاملين الذين يقتلون أو يجرحون أو يخطفون أو يعتدى عليهم أثناء محاولتهم تنفيذ مهامهم الإنسانية. ويصيب عدم الشرعية وامتهان الأعراف الإنسانية العاملين الإنسانيين بالخطر ويعوق قدرتهم على مساعدة المحتاجين، بل ويعرض للخطر النساء والأطفال الذين يشكلون أغلبية السكان المعتمدين على المساعدة من أجل البقاء.

ولا يغيب عن إدراك الأعضاء أن هذا العام شهد زيادة في أعداد المدنيين التابعين للأمم المتحدة والأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين قتلوا أثناء قيامهم بواجباتهم. والتقرير المعروض على المجلس يشرح السبب في أن تغير طبيعة الأعمال الحربية يسبب إزعاجا خطيرا، ويشرح ما ينبغي عمله لحماية الملايين الذين يشردون داخليا أو يحصرون في مناطق القتال. كما أنه يبين التدابير المحددة التي تعزز حماية اللاجئين.

إن محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لن تنهي الحرب ولكنها تساعد قطعا على إنهاء بعض من أفظع الإساءات. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية محور أساسي لإنهاء عادة الإفلات من العقوبة. وينبغي ألا يدخر جهد في سبيل التعجيل بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وكما أوصى الأمين العام في تقرير عن أفريقيا، ينبغي تحميل المتقاتلين التبعة المالية عندما يستهدف المدنيون عمدا بالعدوان. ولتحقيق ذلك ينبغي إنشاء صندوق استئماني لتقديم تعويضات للضحايا.

ويبدي الأمين العام سروره لأن المجلس يولي اهتماما جادا لهذه القضية. وتعرب الوكالات الإنسانية عن تقديرها المماثل للاهتمام الذي أولاه مجلس الأمن للعقبات الكأداء التي يواجهها في مناطق الحروب المعاصرة. وهي تتطلع الى قيام المجلس بعمل ملموس، ولا سيما في الحالات التي يستهدف فيها المدنيون بصورة متعمدة.

والحاجة الى التصدي لكون المنازعات التي تترتب عليها عواقب إنسانية فظيعة تتزايد عددا ومدة وقسوة أصبحت ملحة الآن. ولقد قدم الأمين العام عددا من التوصيات كي ينظر فيها المجلس، وأبدى استعداده للمساعدة في أي عمل يتيح فرصة للسلام ويقلل من الأرقام الإحصائية المتضخمة لمآسي البشرية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر نائبة الأمين العام على بيانها.

السيد بيرليه (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نود أن نشكر الأمين العام على تقريره عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. فالتقرير يتضمن موجزا ممتازا لبعض من أهم المشاكل التي يواجهها المجتمع المتعدد الأطراف في هذه الأيام. كذلك نود أن نشكر نائبة الأمين العام على ملاحظاتها التمهيدية صباح هذا اليوم.

إن أسلوب الإفلات من العقاب الذي يسمح بالاعتداءات على اللاجئين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم والعاملين الإنسانيين الذين يقدمون الإغاثة يجب أن ينتهي. وترى الولايات المتحدة أن بوسع المجلس أن يكون في غاية الفعالية عندما يعالج مسألة حماية اللاجئين ومسألة سلامة العاملين الإنسانيين كلا على حدة.

وتعمل الولايات المتحدة مع سائر أعضاء مجلس الأمن في إطار فريق عامل يبحث في سبل صون الأمن والحياد في مخيمات اللاجئين، وهو أحد أفرقة المجلس الستة العاملة المعنية بأفريقيا. ومع أن هذا الفريق يركز على أمن مخيمات اللاجئين في أفريقيا، فإن التوصيات التي ستنبثق عنه في نهاية المطاف ستكون قابلة للتطبيق دون شك في أي مكان آخر.

وبينما ستشمل مناقشات الفريق العامل حماية العاملين الإنسانيين، لن يكون أمن الأفراد الإنسانيين محورها. وترى الولايات المتحدة أن الاقتراح بأن يبدأ الأعضاء النظر في التدابير العملية لتحسين أمن العاملين الإنسانيين اقتراح ممتاز.

لقد تغيرت طبيعة التهديد الذي يتعرض له موظفو المساعدة الإنسانية. فالعمال الإنسانيون لا يُقتلون فحسب بفعل تبادل النيران - بل أنهم الآن يستهدفون كثيرا على وجه التحديد من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية على حد سواء، وهو ما لاحظته نائبة الأمين العام. وتغيرت أيضا طبيعة النزاعات - فهي داخلية في أغلب الأحيان، وفوضوية، حتى لم يعد بوسع الحكومات المضيفة أن تضمن أمن عمال المساعدة الإنسانية.

وحتى يتمكن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية للحالات التي تنطوي على احتياجات إنسانية كبرى، بما في ذلك الحالات التي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يتعين علينا أن نحسن أمن موظفي المساعدة الإنسانية. وعليه، نعتقد أن من واجب الأعضاء أن يبدأوا، على سبيل الأولوية، في وضع استراتيجية شاملة ترمي إلى تعزيز سلامة وحماية عمال المساعدة الإنسانية. وكجزء من هذا الجهد، علينا أن نستكشف ما يلي في جملة أمور. أولا، أن نطلب إلى الأمين العام أن يعين شخصية رفيعة المستوى للتحقيق في الحالات التي يتعرض فيها عمال المساعدة الإنسانية لأعمال عنف كتلك التي حددها الأمين العام في تقريره، والإبلاغ عن هذه الحالات، بغية تحديد المسؤولين عن هذه الهجمات حيثما أمكن؛ ثانيا، ينبغي تشجيع الإنفاذ المعزز للقوانين الجنائية والإنسانية القائمة التي تحظر مثل هذه الهجمات، من خلال إجراءات قوية وفعالة تتخذها السلطات الوطنية؛ ثالثا، وضع حوافز ملموسة لتشجيع الدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدول على عدم الاشتراك في هذه الهجمات وعدم التغاضي عنها؛ رابعا، النظر في قيمة وجدوى بروتوكول محتمل يلحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بغرض زيادة حماية مقدمي المساعدة الإنسانية؛ وخامسا، ينبغي أن ننظر في الوسائل التي

تكفل أن يتلقى عمال الإغاثة تدريبا كافيا في مجال الأمن الشخصي.

إن مناقشة اليوم تسلط الضوء على واحدة من أهم المسائل التي يواجهها المجتمع الدولي حاليا، من حيث إلحاحيتها وإثارتها للمتاعب. والأفكار التي نطرحها اليوم ستكون بمثابة الأساس للعمل الذي يتعين علينا أن نضطلع به فورا للمساعدة في ضمان أمن اللاجئين وعمال المساعدة الإنسانية الذين يمدونهم بالمعونة.

السيد شن غوفانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود أولا وقبل كل شيء، أن أشكر نائبة الأمين العام على مقدمتها الهامة.

في أواخر شهر أيار/مايو من العام الماضي أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية، وبعد ذلك أصدر بيانا رئاسيا يطلب فيه إلى البلدان المعنية وخاصة تلك الأطراف في نزاعات، أن تمتثل لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتضمن الاستمرار في تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية الدولية دون تدخل، وضمان توفير الحماية لسلامة وأمن عمال الإغاثة.

ففي مختلف المنازعات التي حدثت في السنوات الأخيرة كان المدنيون الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال، هم أكثر المعانين وأكثر المتضررين. وقد اضطر الكثيرون أن يغادروا ديارهم ويصبحوا لاجئين دون ضمان لأي مورد من موارد الرزق الأساسية. وفي ظل هذه الظروف يتحمل المجتمع الدولي التزاما بتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين، من أجل تخفيف حدة المصاعب التي تواجههم. ومع ذلك - وكما يرد في تقرير الأمين العام - فبسبب عوامل مختلفة، لا تزال الهجمات الموجهة ضد عمليات المساعدة الإنسانية الدولية وموظفيها مستمرة دون هوادة.

إن مسألة سلامة وأمن عمليات الإغاثة الإنسانية الدولية وعمال الإغاثة تشكل مصدرا للقلق. ومن الضروري إذن أن يجري مجلس الأمن مرة أخرى مناقشة مفتوحة لاسترعاء انتباه جميع الأطراف إلى هذه المسألة، والحث على اعتماد ما يلزم من تدابير لضمان السلامة والأمن التامين لعمليات المساعدة الإنسانية وموظفيها.

والصين تقدر تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، وتوافق أساسا على التحليل الوارد فيه. فنحن نشعر بقلق عميق إزاء استمرار الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية واختطافهم. ونعتقد أن مفتاح حل هذه المشكلة يكمن في امتثال أطراف النزاع بصرامة للقانون الدولي وتنفيذه، وفي نبذ ممارسة السعي وراء أهداف سياسية بالهجوم على عمال الإغاثة الإنسانية وخطف هؤلاء العمال.

وفي الوقت ذاته، يجب أن تتقيد عمليات الإغاثة والموظفون القائمون بها تقيدا صارما بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وأن يحرصوا أثناء عملهم على احترام التاريخ المحلي والثقافة المحلية والممارسات الدينية والعادات والتقاليد.

والصين تحبذ توصية الأمين العام المتعلقة بتعزيز التنسيق بين مجلس الأمن ومؤسسات أخرى مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونؤيد زيادة تعزيز تبادل المعلومات بين مجلس الأمن وهيئات أخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، حتى يتسنى إيجاد تقسيم واضح للعمل بينها وحتى تتمكن كل منها من تنفيذ وظائفها والتنسيق مع الهيئات الأخرى وضمان سلامة مقدمي المساعدة الإنسانية.

ونعتقد أيضا أنه قد يكون من الملائم أن تتضمن عمليات حفظ السلام التي سيأذن بها مجلس الأمن في المستقبل، توفير الحماية للمساعدة الإنسانية حيثما كانت هناك حاجة عملية إلى ذلك.

وأخيرا، تؤيد الصين فكرة إصدار مجلس الأمن لبيان رئاسي، وستولي التوصيات المحددة الواردة في تقرير الأمين العام مزيدا من الدراسة.

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن التقرير الذي أعده الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، يوفر لنا فرصة للنظر بمزيد من التعمق في هذه المسألة العاجلة.

تدلل التجربة على أنه بدون تقديم مساعدة إنسانية فعالة للاجئين والمشردين وفئات أخرى من المدنيين، لا يمكننا أن نتوقع إحراز النجاح في منع تصعيد النزاع ولا في النهوض بتثبيت الاستقرار في مناطق النزاع، كما لا يمكننا توفير ضمانات موثوق بها بعدم استئناف هذه المنازعات. وهذا هو السبب في أنه، كقاعدة، يجري تنفيذ عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية بالتوازي، وفي معظم الأحيان يصبح العنصر الإنساني أحد المهام الأساسية في عمليات حفظ السلام المتعددة الأوجه التي يأذن بها مجلس الأمن.

وكثيرا ما يطلب إلى المجلس تقديم دعم سياسي نشط لعمل المنظمات الإنسانية. فهذا الدعم يوفر الضمان بأن العمل الفعلي الذي تؤديه هذه المنظمات في تقديم المساعدة الإنسانية لن يكون مدعوما فحسب بسلطة مجلس الأمن، بل سيكون أيضا محميا بهذه السلطة.

وفي الوقت ذاته، لا يمكن المساواة بين عمل مجلس الأمن وعمل المنظمات الإنسانية. فبينما يتحمل المجلس المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن للمنظمات الإنسانية ولاياتها الخاصة، كما أنها تضطلع بمهام محددة تختلف عن مهام فرق حفظ السلام - وإن كانت في كثير من الأحيان ترتبط بها ارتباطا وثيقا - والأمين العام في تقريره يشكك، وعن حق، في الحاجة العملية إلى الاحتفاظ بهذا التمييز الوظيفي. فما من شك في أنه سيكون من الملائم إقامة تنسيق أكثر وضوحا بين العناصر العسكرية والسياسية والإنسانية لعمليات حفظ السلام، وذلك من خلال جملة أمور منها التوزيع الفعال لهذه العمليات بين الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين الإنسانيين.

ويساورنا قلق عميق إزاء الحوادث التي وقعت مؤخرا وتضمنت هجمات وأشكالا أخرى من أشكال استعمال القوة ضد الموظفين الإنسانيين الدوليين. وهذه الأعمال غير القانونية لا يمكن تبريرها بأي طريقة كانت. ولا يمكننا في الوقت نفسه أن ننسى أن الشرط الهام لضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية لا يكمن فقط في تواجد الوحدات العسكرية التي يرسلها مجلس الأمن لحمايتهم، بل يكمن أيضا في الامتثال الصارم لمبدأ الحياد في تقديم المساعدة الإنسانية. فالمساعدة الإنسانية لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف، أن تستخدم كوسيلة لممارسة النفوذ السياسي على طرف من أطراف نزاع ما، وإلا فإنها ستكون متعارضة مع هدفها الأساسي. وبدلا من أن تكون وسيلة فعالة لتثبيت استقرار الأوضاع ودعم التسويات السياسية، فإنها ستسهم في تصعيد المنازعات. والأمثلة المؤلمة التي شهدناها في الصومال ورواندا تحملنا على التفكير بجدية في هذه الأمور.

ونحن نوافق تماما على توصية الأمين العام بشأن الحاجة إلى استحداث مهام إنسانية واضحة وعملية في تفويضات عمليات حفظ السلام، تكون مدعومة بموارد بشرية ومادية ومالية كافية.

وتقوم حاجة حقيقية الى التشاور والتعاون على نطاق أوسع بين مجلس الأمن والوكالات الإنسانية، بما فيها على وجه الخصوص مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية في مرحلة التخطيط والإعداد لعمليات حفظ السلام التي تتضمن مهام إنسانية. وفي هذا الصدد، نلحظ مع الارتياح ازدياد نشاط مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعاونه الوثيق مع مجلس الأمن.

واستخدام المجتمع الدولي للقوة وسيلة لا يلجأ إليها إلا نادرا لفرض الضغط على الأطراف المتنازعة بهدف تسوية الأزمات والنزاعات. وهذا ينطبق تماما على المجال الإنساني أيضا. ولا يمكننا أن نستثني كلية استخدام العامل العسكري أو عامل القوة عند كفالة سلامة الموظفين في المجال الإنساني وتوصيل المساعدة الإنسانية.

إلا أن فكرة تقديم المساعدة الإنسانية قسرا أو التدخل الإنساني تثير عددا من المسائل العامة والواقعية للغاية. وإن مهام مجلس الأمن وامتيازاته مكفولة على أي حال في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن التدخل فيها، بما فيها على وجه الخصوص سلطة المجلس وحده في دعم العمليات الإنسانية بعناصر القسر.

والمعايير والقيود المحددة لاستخدام القوة يجب وضعها بدقة عالية وفقا للحالة الفعلية. ويجب أن توضح بجلاء في ولايات العمليات التي يوافق عليها مجلس الأمن. ويجب أن يكون هناك تقييم نقدي شامل لجملة أمور منها تجربة إنشاء "المناطق الآمنة" و"الممرات

الإنسانية". ويجب ألا يستخدم السكان المدنيون رهائن في الأعمال التي تتضمن القوة والتي لا تتصف دائما بالحياد، حتى عندما تعتبر هذه الأعمال أعمالا إنسانية بحتة من الناحية الرسمية.

ووقف تدفق الأسلحة الى مناطق النزاع أحد العوامل الرئيسية للاستقرار، ويمكن أن يساعد على حل المسائل الإنسانية. ويتعرض تقرير الأمين العام لمسألة هامة هي تعزيز فعالية حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن. وهذا مجال لتركيز الجهود الجماعية، وعلى وجه الخصوص من جانب أعضاء المجلس. فحظر الأسلحة الذي يتضمن ثغرات يمكن ببساطة أن يكثف المواجهة العسكرية بين أطراف النزاع، بل وأن يقوض سلطة مجلس الأمن والأمم المتحدة برمتها.

ونثق في أن مناقشة اليوم ستساعد على كفالة المساعدة الإنسانية الفعالة، من خلال الأمم المتحدة، لصيانة السلم والأمن الدوليين. وبطبيعة الحال فإن هذه المهمة أكبر من مجرد حماية المساعدة الإنسانية. ونحن بحاجة هنا الى نهج شامل ومتكامل كما أوضح الأمين العام بكل حق. والاتحاد الروسي مستمر في الإسهام النشط في وضع هذا النهج وتطبيقه.

السيد أموريم (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أتقدم بالشكر لكم، السيد الرئيس، ولوفد السويد على اقتراح هذه المناقشة التي تسمح لنا بمواصلة النظر في طرق تحسين حماية المساعدة الإنسانية المتقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، متابعة لمناقشة العام الماضي التي شكلت معلما تحت رئاسة جمهورية كوريا.

لقد أحيل الى مجلس الأمن تقرير متوازن ومفيد وضع استجابة للطلب الوارد في البيان الرئاسي في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي شجع الأمين العام على الاستمرار في دراسة المسألة. ويوفر التقرير لنا مدخلات حديثة لجهودنا من أجل التوصل الى فهم جماعي لدور مجلس الأمن في معالجة محنة المدنيين المتواجدين في حالات النزاع.

وكان من دواعي غبطة وفد بلادي أن يلحظ أن آخر تقرير (A/53/1) عن أعمال المنظمة دافع عن الترويج لأشكال جديدة من التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن معالجة المطالب الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للأمن البشري. وفي هذا التقرير اقترح الأمين العام أيضا أنه لما كان مجلس الأمن يجتمع لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تهدد الأمن العالمي، فقد يرغب الاستناد الى حكم مهمل من أحكام الميثاق، ألا وهو المادة ٦٥ التي تضع الأساس لتنشيط العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. وقد كان للبرازيل نفس الرأي منذ مدة، وهي ترحب بالموقف الذي اتخذه الأمين العام.

وأود أن أؤكد بعض النقاط التي تتصل على وجه خاص بمجال اختصاص مجلس الأمن في التقرير الذي تلقيناه الآن. ونتفق بشأن أهمية تشجيع الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والامتثال له فيما يتعلق بتحسين المساعدة المقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. والقوات البرازيلية التي يقرب عدد أفرادها من خمسة آلاف، والتي اشتركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ ١٩٩٣، كانت قد حصلت على دروس توجيهية من جانب ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن طرائق القانون الإنساني الدولي وتطبيقه. ومن الواضح أن هناك حاجة للمزيد من نشر المبادئ والقواعد الإنسانية، الى جانب العمل الحميد الذي أداه عدد من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في مختلف أنحاء العالم، والمساهمة القيمة التي قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية على وجه الخصوص.

وفي نفس الوقت، يجب ألا ننسى أن التفسير الصارم لنص القانون الإنساني الدولي لا يوفر حججا لصالح استخدام القوة لتحقيق الأهداف الإنسانية. والركيزة الأساسية للقانون الإنساني هي أن المساعدة يجب أن تقدم بطريقة نزيهة ومحايدة. والنجاح الخارق للعادة للجنة الصليب الأحمر، في الوقت الذي فشل فيه آخرون، يمكن أن يفسره تقيدها الصارم بهذه الفلسفة.

وبطبيعة الحال، تستنتج الحكومات أن المخالفات والانتهاكات تصل في حالات معينة الى درجة تبرر عمليات الإنفاذ وتجعلها ضرورية. ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن اللجوء الى العمل بموجب الفصل السابع في هذه الحالات يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على توفير المساعدة الإنسانية، كما أشير إليه في تقرير الأمين العام (S/1998/883) الذي ورد في الفقرة ٢٤ منه:

"إن المنظمات الإنسانية قد أعربت عن قلقها من أن استخدام القوات العسكرية للأنشطة الإنسانية، وخاصة في سياق عمليات الفصل السابع، ينتقص من نزاهتها وحيادها، ويؤثر في قدرتها على مساعدة الضحايا من جميع أطراف النزاع ويؤدي في بعض الأحيان الى زيادة العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى".

وحتى عهد قريب افترض كل من أيد استخدام القوة للتصدي للإساءة على نطاق واسع لحقوق الإنسان أو للانتهاكات الفظيعة للقانون الإنساني أنه يعتمد على حق أخلاقي سام. واليوم من الضروري أن نعيد تقييم الحالة وأن نسلم بحذر أكبر، بل وبحكمة أن اللجوء الى القوة على أساس إنساني تترتب عليه مخاطر كثيرة ويجب أن يجري تداوله باعتباره خيارا خطيرا لا يستخدم إلا في الحالات التي تتجلى فيها فرصة الإسهام في تحقيق السلام طويل الأمد. واللورد أوين، وزير الخارجية البريطاني السابق، ذكر في هذا المجال:

"بعد التجربة الأخيرة سيكون من الأصعب القيام بالتدخلات الإنسانية التي تتطلب تفسيرا دقيقا لميثاق الأمم المتحدة وسينظر إليها بقدر أكبر من الشك".

وعلى المجتمع الدولي ألا يتنصل من مسؤوليته الجماعية عن الاستجابة للاحتياجات الإنسانية للاجئين وغيرهم من الضحايا غير المتعمدين للنزاع. ولكن دروس التسعينات تحذر من إقامة علاقة متبادلة بين المسؤولية الجماعية والأمن الجماعي في المجال الإنساني. وعندما نحاول إنشاء بعض الفئات الواضحة لوصف العمليات الإنسانية، فإن تقرير الأمين العام يوضح أن من الممكن تأكيد الوصول الإنساني من خلال المفاوضات، دون تدخل أو تصرف من جانب مجلس الأمن، وحتى إذا كانت هناك مشاكل أمنية خطيرة، فيمكن علاجها بنجاح بموافقة الأطراف.

وربما يتعين النظر في خيارات قسرية في الحالات الشاذة التي توجد فيها حالة أمنية خطيرة ولا يوافق طرف أو أكثر من أطراف النزاع على وجود قوات أمن خارجية. وفي هذه الحالة، يكون من الضروري أن نضع في حسباننا أن الأهداف الإنسانية لن يتسنى إنجازها مالم تقترن باستراتيجية سياسية فعالة لوقف الأعمال القتالية وتحقيق الاستقرار. وكما ذكر الأمين العام في بيانه أمام الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة منذ أسبوع، علينا أن نتجنب وضع مجلس الأمن في حالة يجد نفسه فيها مضطرا للقيام بوزع جهود إنسانية يائسة تتصدى لعواقب النزاع، بينما كان عليه أن يتناول الجذور السياسية للنزاع أو أسبابه.

وتحدد التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية بعض المجالات التي يمكن فيها تحقيق توافق في الآراء يؤدي إلى إحراز التقدم. فالمشاكل المحددة الناشئة عن وجود مقاتلين مسلحين في مخيمات اللاجئين هي من الأمور التي استرعي اهتمام المجلس إليها في تقرير الأمين العام عن أفريقيا، ونعتقد أنها جديرة بأن تولى مكان الأولوية من الاهتمام، مثلها مثل مسألة الحاجة إلى تنظيم ورصد الاتجار في الأسلحة في مناطق النزاع الفعلي أو المحتمل.

وقد انخفض العدد الإجمالي للاجئين والمشردين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من الحروب، وفقا لأحدث الأرقام بمقدار ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة تقريبا في عام ١٩٩٧، ولكن العدد الكلي ما زال مرتفعا للغاية، إذ كان يربو على ٢٢ مليون نسمة في نهاية العام. ولا يندرج جميع أولئك اللاجئين في فئة من يوجدون في حالات النزاع، ولكن استمرار تشريد ما يقرب من ١,٨ مليون شخص من يوغوسلافيا السابقة ما برح يواجه حكومات المنطقة - والمجتمع الدولي - بتحديات سياسية وإنسانية كبيرة.

وقد أدى تدفق اللاجئين إلى غينيا - كوناكري، من البلدان المجاورة التي تزعزع استقرارها إلى أن أصبح هذا البلد، وهو من أقل البلدان نموا، بلدا مضيفا لمجموعة من أكبر مجموعات السكان المهاجرين في أفريقيا. وهناك كثير من البلدان النامية تدفع من مواردها الشحيحة التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأزمات الإنسانية الإقليمية. ولكي نعالج جدول الأعمال الإنساني على نحو متوازن، من الضروري تصحيح الفهم الخاطئ القائل بأن البلدان النامية تتلقى المساعدة فحسب، في حين أنها في الحقيقة تمنح القليل الذي لديها.

إن العمل القيم الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومختلف وكالات الإغاثة التابعة لها في المجال الإنساني

يتم في مواجهة قيود قاسية تتعلق بالموارد، ناهيك عما ينطوي عليه من صعوبات سياسية ومادية. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى تقديم دعم سياسي ومادي أكبر للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الميدان.

واسمحوا لي بأن أختم كلمتي بأن أجدد مرة أخرى إعرابنا عن التأييد لمكتب منسق الشؤون الإنسانية ولجميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان الإنساني، الذين ما برحت كفاءتهم والتزامهم المستمر بمساعدة الضحايا القسريين للمنازعات توفر الاطمئنان للحكومات. والراحة للمعوزين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل البرازيل على كلماته الرقيقة الموجهة إلي ولوفدي.

السيد مونتيرو (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أولا بالقول بأن البرتغال تؤيد تمام التأييد البيان الذي ستدلي به فيما بعد رئاسة الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أشكرك يا سيدي الرئيس على عقد هذه المناقشة المفتوحة، التي ستتيح لمجلس الأمن، للمرة الثانية، تناول مشكلة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين الموجودين في حالات النزاع، وهي مشكلة من أكثر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي اليوم دقة وتعقيدا. ونحن نشعر بالامتنان للأمين العام لأنه وفر لنا تقريرا جيدا للغاية وشاملا وحسن التنظيم، يراه وفدي حافزا على التفكير وصالحا لأن يكون أساسا طيبا للعمل في المستقبل.

ونحن نرحب بالملاحظات التي أبدتها صباح اليوم لويس فريشيت نائبة الأمين العام. كما نرحب بمشاركة ممثلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية في هذه المناقشة، ونأمل أن نراهم كثيرا في مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بعملهم هم والإدارات والوكالات والمنظمات المماثلة.

وبعد مرور أكثر من عام على مناقشتنا الأولى، فإنني أعتقد أنه لم يعد يساورنا الشك في الدور المشروع والحاسم الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في ميدان المساعدة الإنسانية المقدمة للسكان المدنيين، نظرا لأن الأزمات الإنسانية، سواء كانت سببا للمنازعات أم نتيجة لها، هي مكون من مكونات السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن يُنسق تناولنا للمشكلة وإجراءاتنا حيالها، مع الأجهزة والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، في ضوء ما يتسم به من حجم وتعقيد - وهو جهد جماعي يضم المنظومة بأسرها - كما ينبغي أن يُنسق مع المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية الأخرى.

ولذلك يتعين أن تشمل الولايات المخولة لعمليات حفظ السلام المصرح بها من مجلس الأمن منذ البداية، الشروط الضرورية والمناسبة التي تكفل سلامة اللاجئين والمشردين داخليا والأفراد العاملين في المهام الإنسانية الذين يقدمون الإغاثة لهم. ويولي المجلس اهتماما متزايدا لمشكلة وصول المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم من المدنيين المحتاجين، بدون عائق وبطريقة مأمونة. ولهذا الغرض ينبغي للمجلس أن يكون على اتصال وثيق مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وهو بحاجة إلى معلومات دقيقة حسنة التوقيت، بما فيها المعلومات المقدمة من المنظمات الإنسانية، في ظل إجراءات مناسبة.

وكما بين الأمين العام بحق في تقريره، فإن حماية المساعدة الإنسانية في حالات النزاع، تطرح قبل كل شيء - مسألة امتثال جميع العناصر الفاعلة في النزاع - ونعني هنا الدول والعناصر غير التابعة للدول على حد سواء لجميع صكوك وأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ولما كانت حماية البشر، بل في الحقيقة حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية، عندما يقوم طرف في النزاع بحرمانهم من وصول المساعدة الإنسانية بسلام ودون عائق، هي العنصر الأساسي في المساعدة الإنسانية وهي جوهر القانون الإنساني ذاته، فإن ذلك الطرف يكون منتهكا لحق أساسي - ألا وهو الحق في الحصول على المساعدة - ويكون غير ملتزم بمسؤولياته والتزاماته بموجب القانون الدولي. ويجب على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، ومجلس الأمن على الأخص، اتخاذ موقف صلب إزاء هذه الانتهاكات. وينبغي أن تُعزز مناشدتنا المتكررة من أجل الامتثال بإشارة واضحة إلى أنه لن يكون هناك تسامح إزاء مرتكبي الانتهاكات وأنه قد تفرض عليهم جزاءات.

كذلك فإن الدول، المسؤولة عن سلامة اللاجئين وغيرهم من المدنيين، فضلا عن وصول المساعدة الإنسانية دون عائق، تعتبر مسؤولة مسؤولية أساسية عن

تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة. وعلى المجتمع الدولي أن يدين بصوت واحد ثقافة الإفلات من العقاب وأن يلتزم التزاما ثابتا بدعم الجهود التي تعمل على إدانة أولئك الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى المحاكمة على الصعيد الوطني أو أمام المحاكم الدولية، في الوقت المناسب.

وترحب البرتغال باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا السياق، فإننا نرى أهمية خاصة لأحكامه التي تنص على أن الهجمات التي تشن على العاملين في المهام الإنسانية تشكل جرائم حرب، وتقرر مسؤولية العناصر الفاعلة غير التابعة للدول، بما في ذلك الأفراد بموجب القانون الدولي والتشريعات الدولية. ولا شك أن هذا النص هو أحد المنجزات الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة. ويتعين علينا أن نضمن أن إنشاء هذه المحكمة سيكون أداة رئيسية في مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب وردع ارتكاب هذه الانتهاكات.

ويتعين علينا، ونحن نتناول المشكلة الأساسية وهي مشكلة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية، أن نركز انتباهنا على حالة موظفي الأمم المتحدة والجهات التابعة لها وموظفي المنظمات الإنسانية الذين يضطلعون بواجباتهم، مخاطرين بحياتهم في الغالب. وأود هنا، باسم بلدي، أن أشيد بأولئك الرجال والنساء.

ومن الضروري للغاية تعزيز جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحماية عن طريق زيادة انضمام الدول اليها. ويؤسفنا في هذا الصدد، أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم تدخل حتى الآن حيز النفاذ بعد مرور أربعة أعوام على اعتماد الجمعية العامة لها. وتكرر البرتغال مرة أخرى هنا، كما فعلت على مدى سنوات في لجنة حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة، مناشدتها من أجل التصديق على هذه الاتفاقية. وفي رأينا أن الاتفاقية تنطبق أيضا على جميع المدنيين المشاركين في المهام الإنسانية.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في مجال الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، فإن الهجمات التي تشن على الأفراد العاملين في المهام الإنسانية آخذة في الازدياد. وتقتضي هذه الحالة المروعة اتخاذ إجراء جذري. وعلى المجلس أن يستخلص الدروس من التجربة الحديثة - كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية - وأن يتوخى الابتكار عند النظر في وضع آليات من شأنها تيسير تقديم الإغاثة الإنسانية والمساعدة وتوفير الحماية لهما.

وربما ينظر المجلس، في هذا السياق، في إمكانية نشر وحدات عسكرية لحماية موظفي المساعدة الإنسانية. كما يمكن أن تتم مواجهة هذه المشكلة بتنسيق عمل الأمم المتحدة على نحو أفضل وأكثر فعالية، يشمل جميع الوكالات التي تتعامل مع المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام.

وتقرير الأمين العام يقدم لنا مجموعة من التوصيات الجيدة. ويتوقف الأمر الآن على مجلس الأمن ليبقي موضوع حماية المساعدة الإنسانية في مقدمة جدول أعماله وأن يعالج جميع الجوانب المتعلقة به عندما يتناول حالة صراع بعينها. فالأنشطة الإنسانية هي عنصر في نهج منسق شامل، ولا يمكن للمجلس أن يتهرب من مسؤولياته في هذا الميدان.

والبرتغال، بوصفها عضوا في مجلس الأمن، بل وحتى بعد انتهاء فترة عضويتها، مستعدة للتعاون وستواصل التعاون مع جميع الوفود، وإدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها لحماية اللاجئين وجميع السكان المدنيين الآخرين المتضررين من حالات النزاع. ويجب علينا أن نكفل الوصول الآمن للمساعدة الإنسانية بدون إعاقة إلى جميع من يحتاجونها، وأن نوفر الحماية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يقومون بإيصال الإغاثة إلى تلك الفئات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل البرتغال على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ.

السيد ترك (سلوفينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أستهل بياني بالإشادة بكم، سيدي الرئيس، وبوفد السويد، لجهودكم التي أمكنتنا اليوم من مناقشة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. وأود أيضا أن انضم إلى بقية المتكلمين في الترحيب بنائبة الأمين العام لويس فريشيت، والإعراب عن تقديرنا للملاحظات التي أبدتها في بداية هذه الجلسة.

إننا نعتبر أن هذه المناقشة المفتوحة ضرورية وتأتي في حينها. ونرحب بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. ونعتقد أن مضمون التقرير والتوصيات ستكون مفيدة لعمل المجلس في المستقبل.

إن طبيعة الصراعات المسلحة في العالم ظلت تتغير منذ حين. وأصبح مجلس الأمن يتعامل بشكل متزايد مع النزاعات الداخلية ونتائجها المأساوية من النواحي الإنسانية، وإن لم يقتصر تعامله على النزاعات الداخلية. ولم يعد بوسعنا أن نتحدث عن خط فاصل بين المقاتلين والمدنيين. ذلك أن القتال بين فصائل مختلفة ليس لها بالضرورة أهداف سياسية وعسكرية واضحة، يؤدي إلى خلق بيئة ليست فيها سلطات منظمة، وبالتالي، ليس فيها قانون ولا نظام.

وعمليات التشريد القسري للمدنيين الأبرياء تمثل في أغلب الأحيان الهدف الرئيسي من وراء القتال. ومعاناة الأطفال في حالات النزاع معاناة مروعة. وفي كثير من الأحيان يُستَهدف موظفو العمل الإنساني بصورة متعمدة. والغرض من هذه الهجمات هو منع وصول المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها، وهي تخدم أهدافا سياسية أو استراتيجية لأطراف النزاع. ونشاهد الآن انتشارا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لم يسبق لها مثيل.

وهناك أسباب عديدة تقتضي أن تكون مسألة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، بندا دائما في جدول أعمال مجلس الأمن. فالحالات الإنسانية الطارئة هي أكبر الأعراض المأساوية للتهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين. وهي مسألة ينبغي مواجهتها على سبيل الأولوية. ومع ذلك، فإن العمل الإنساني، يجب ألا يستخدم كبديل للعمل السياسي أو العسكري - إذا اقتضاه الأمر.

والغرض الرئيسي من العمل الإنساني هو إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة. ولا يمكن أن يتوقع منه حل الأسباب الأساسية للنزاع. وهو لا يعفي مجلس الأمن من مسؤوليته عن معالجة الموضوعات السياسية والأمنية. وستظل مسؤولية المجلس هي العنصر الرئيسي في استجابة المجتمع الدولي للأزمات الإنسانية. ويتعين على المجلس أن يستجيب لحالات الطوارئ في حينها وبطريقة مناسبة وموحدة، مستخدما طائفة الخيارات المتاحة أمامه، وعليه أن يحدد ولايات وأهدافا واضحة، فيساعد بذلك في تهيئة الظروف الضرورية للمساعدة الإنسانية الفعالة.

ومن أكثر الجوانب إثارة للقلق في الحروب الجديدة والنزاعات غير الدولية بوجه عام، تلاشي الاحترام لمعايير القانون الإنساني الدولي. ونحن نتفق مع الأمين العام في تحليله لهذه المشكلة. ونعتقد أن هناك حاجة إلى تعزيز جهودنا من أجل ضمان احترام وتنفيذ أحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، القانون الإنساني، وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وانتهاكات القانون الإنساني الدولي لا يمكن أن تمضي دون عقاب. ومنع الإفلات من العقوبة هو أساسا من مسؤولية الدول وأنظمة العدالة الجنائية الوطنية فيها، ولكنه أيضا شاغل مشروع للمجتمع الدولي. والشعور السائد حاليا بإمكانية الإفلات من العقوبة يجب أن يزول، وأن يقدم مرتكبو الجرائم إلى العدالة. ونحن نرحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم في روما، باعتباره حجر الأساس لتحقيق العدالة للضحايا، والحد من الإفلات من العقاب وردع المجرمين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وفي ضوء تجربة الصراعات الأخيرة التي كانت لها نتائج إنسانية مروعة، مثلما كانت الحالة إلى وقت قريب في سيراليون، والحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي أفغانستان وكوسوفو، وهذا قليل من كثير، نود أن نشدد على أهمية كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين وغيرهم من ذوي الحاجة. ونحن نشارك الأمين العام الرأي الذي أعرب عنه في التقرير بأنه يجب النظر جديا في وضع مجموعة من الخيارات للمحافظة على القانون والنظام، وتهيئة بيئة آمنة للمدنيين المعرضين للخطر نتيجة للنزاع، وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات النزاع.

وفي العديد من الحالات يكمن مفتاح الحل في الحاجة إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار والشروع في إجراء حوار سياسي ومفاوضات. ومن ناحية أخرى، عندما يتعمد طرف أو أكثر من أطراف النزاع تعويق وصول

المساعدة الإنسانية إلى المدنيين، فقد يكون اتخاذ تدابير قسرية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، هو الاستجابة الفعالة الوحيدة للمشاكل المتصاعدة في الحالة الطارئة المعقدة. ونحن نتفق مع النهج الذي أوضحه الأمين العام في الفقرة ٢٥ من التقرير، التي تتناول نوعا كثير الحدوث من أنواع هذه الحالات.

إن المنظمات الإنسانية الدولية تعمل على أساس مفهوم الحياد والنزاهة والاستقلال. ولذلك فإنه لا يُقبل أن تصبح في كثير من الأحيان أثناء بذل جهودها لمساعدة الناس المحتاجين، هدفا متعمدا لأطراف النزاع. وهذا يرجع من ناحية إلى المفاهيم الخاطئة عن العمل الإنساني، ومن ناحية أخرى يُنظر إلى وجودهم في أغلب الحالات باعتباره يشكل عائقا أمام تحقيق الأهداف السياسية والعسكرية لأطراف النزاع، أو باعتبارهم شهودا غير مرغوب فيهم على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولذلك فإنه ينبغي أن يقدم إلى المنظمات الإنسانية كل شكل ممكن من أشكال الدعم؛ ويجب على مجلس الأمن أن يكون مدركا لذلك.

ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن روح الإنسانية لن تموت أبدا. ولكننا أيضا مقتنعون بضرورة توفر ظروف أمنية معينة لكي تقوم المنظمات الإنسانية بأداء رسالتها بدرجة معقولة من الأمان. ونحن ندين بشدة أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني ونرحب بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أصبحت بموجبها الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والمساعدة الإنسانية تشكل الآن جرائم حرب، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

واسمحوا لي في الختام أن أقول ما يلي. إن عمل مجلس الأمن يقوم بصفة أساسية على تناول الحالات لدى نشوئها، وإجراء مناقشة عامة مثل مناقشة اليوم يمكن أن يساعد في معالجة الموضوعات الأوسع نطاقا وفي توفير الإرشاد للحالات المعينة. وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، يتضمن توصيات قيِّمة ينبغي أن ينظر فيها المجلس بدقة وعلى الفور. وسلوفينيا مستعدة للمشاركة بنشاط في هذا المجهود.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل سلوفينيا على الكلمات الطيبة التي وجهها إليَّ.

السير جيرمي غيرنستوك (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سوف يدلي ممثل النمسا، بصفته ممثلا لرئاسة الاتحاد الأوروبي، ببيان في وقت لاحق في هذه المناقشة. وتوافق المملكة المتحدة على هذا البيان بشكل تام.

ولقد كنت محقا، سيدي الرئيس، في جدولة مناقشة مفتوحة إضافية لهذا الموضوع، وإني أشيد بدور السويد الطليعي فيها. ومنذ أن تناولنا الموضوع في آخر مرة، رأينا حتى الآن المزيد من الدلائل في عدد كبير من الصراعات، على أن هناك ثقافة تقوم على إمكانية الإفلات من العقاب، لا تزال تحيط بالهجمات التي تشن على مقدمي المساعدة الإنسانية.

ولقد شهدنا حوادث قتل لموظفي الأمم المتحدة في أفغانستان وبوروندي. ورأينا موت أفراد العمليات الإنسانية في النزاعات في كوسوفو وفي طاجيكستان. ورأينا أخذ الرهائن في القوقاز. ورأينا الهجمات على السكان المحليين الذين لجأوا إلى المنظمات الإنسانية الدولية طلبا للمأوى والحماية. وكل هذه أمور غير مقبولة.

ولكن لا يكفي أن نقول ببساطة إن هذه أمور غير مقبولة. فنحن بحاجة إلى برنامج للعمل نتصرف على أساسه. وفي هذا الإطار أود بشكل خاص أن أشكر الأمين العام على تقريره المركّز والذي يتسم بمنحى عملي، حيث جاء مدعوما ببيان واضح وقوي من نائبة الأمين العام هذا الصباح.

إنني لن أتناول كل التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ولكنني أود أن أتناول مسألة أو اثنتين من المسائل الرئيسية.

أولا، على المجتمع الدولي أن يضطلع جديا بمسؤولياته القائمة بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، نرحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما. ونأمل أن يساعد ذلك على وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وجعل العالم بالتالي مكانا أكثر أمنا للجميع، بما في ذلك موظفي العمليات الإنسانية. ونرحب بوجه خاص بالإشارة الصريحة إلى موظفي العمليات الإنسانية في قائمة جرائم الحرب الداخلة ضمن ولاية المحكمة. إن العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها، بشجاعة

شخصية كبيرة في كثير من الأحيان، لإيصال الإغاثة الإنسانية لمن يجدون أنفسهم محاصرين بحالات النزاع، هو من الأهمية لنا بحيث لا يمكننا أن نتخذ نهجا متواطئا أو روتينيا حيال هذا الموضوع. إن المملكة المتحدة تود أيضا اغتنام هذه الفرصة لتحث جميع الدول على التصديق دونما أي إبطاء على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ثانيا، على البلدان المضيفة أن تفي بالتزاماتها إزاء موظفي العمليات الإنسانية. ويلاحظ تقرير الأمين العام أن التضامن وتقاسم الأعباء مهمان في تشجيع الدول على احترام المبادئ والواجبات الإنسانية، ولكنها ليست متطلبات أولية. وعلى البلدان المضيفة أن تبذل كل جهد ممكن لتقديم المسؤولين عن انتهاكات هذه المبادئ إلى العدالة.

ثالثا، على مجلس الأمن أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة توفير الحماية الكافية للمساعدة الإنسانية. والمملكة المتحدة على استعداد تام لإجراء المزيد من النقاش بشأن الاقتراحات الخمسة التي تقدم بها هذا الصباح الممثل الدائم للولايات المتحدة بالنيابة. إن تقرير الأمين العام قد أوضح على نحو صائب أهمية توفير تفويضات واضحة وواقعية وملائمة لقوات الأمم المتحدة التي تدعم العمليات الإنسانية.

إن تقديم هذا الدعم لا يمكن أن يكون خيارا ينفذ برفق. إذ لا بد أن تكون القوة مجهزة للرد على التهديدات التي قد تواجهها وأن تزود بقواعد قوية مناسبة للاشتباك. وفي أحيان كثيرة للغاية طلبنا من العسكريين المستحيل ولم نعطهم الموارد التي يحتاجونها.

علاوة على ذلك، أؤيد الرأي الذي أعرب عنه للتو الممثل الدائم للبرازيل والقائل بأنه قد تنشأ ضرورة لتقييم دور القوات العسكرية في هذه الحالات إزاء الحاجة لمعالجة أسباب النزاع بدلا من الاكتفاء بمعالجة الأعراض. وهذا أمر يحتاج إلى المزيد من التحليل والنقاش.

ولن تكون لهذه المناقشة قيمة حقيقية ما لم ينظر إليها باعتبارها جزءا من عملية مستمرة. ويقوم المجلس حاليا بالنظر في بعض التوصيات الواردة في هذا التقرير في إطار أعمال المتابعة لتقرير الأمين العام عن أفريقيا. ووفدي على استعداد للاضطلاع بدور نشط في كل من تلك العملية وفي دعم أي عمل آخر لمعالجة المشكلة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل المملكة المتحدة على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى وفدي.

السيدة أوديرا (كينيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن وفدي يرحب بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم من يوجدون في حالات النزاع ويسره أن يشارك في جلسة اليوم الرسمية. ونحن ننظر إلى هذه المسألة باعتبارها مسألة عاجلة للغاية وعلى قدر كبير من الأهمية.

وبما أن ظروف تقديم المساعدة الإنسانية قد أصبحت ظروفا حرجة على نحو متزايد حول العالم، على المجتمع الدولي مسؤولية جماعية في كفالة سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية.

إن هذا التقرير، الذي يأتي عقب مناقشة المجلس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ والبيان الرئاسي المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي تلاها، حيث دعا البيان الأمين العام إلى إجراء المزيد من الدراسة عن مسألة تقديم الحماية للمساعدة الإنسانية، يمثل دراسة واضحة وموجزة للجوانب الرئيسية للمشكلة ويلاحظ عناصر هامة مثل البيئة المتزايدة العنف التي يجد فيها اللاجئون والمشردون وغيرهم من الضحايا أنفسهم. وهو يذكرنا أيضا بما يواجهه أفراد العمليات الإنسانية من لا مبالاة بالأعراف الإنسانية ومخاطر كبيرة.

إن القارة الأفريقية لديها سجل لا تحسد عليه يتمثل في تواجد أكبر عدد من اللاجئين والمشردين داخليا فيها. وتصبح الحالة أكثر تفاقما بتغير أنماط النزاع. واليوم، تنتهك جميع المحظورات المتعلقة بالنزاعات، حيث أننا نشهد مجتمعات بأكملها تعبأ للحرب، وأطفال صغار في التاسعة من العمر يجندون ويدربون على القتال، وجماعات من السكان المدنيين تتضمن النساء والأطفال تستهدف تحديدا.

وفي الماضي القريب، تغير الطابع المدني لمخيمات اللاجئين؛ فهذه المخيمات تشمل الآن، في بعض الحالات، عناصر مسلحة، ومليشيات، ومرتزقة، وجنودا أطفالا. إضافة إلى ذلك، نشأت ثقافة إفلات من العقاب، إذ يواصل منتهكو حقوق الإنسان والقانون الإنساني يعيثون خرابا دون عقاب. وفي هذا الصدد، ترحب كينيا بما تم مؤخرا من إنشاء محكمة جنائية دولية ستكفل مساءلة من ينتهكون القانون الدولي بالتشديد على المسؤولية الفردية لهؤلاء المنتهكين.

إننا نرغب في التصدي للتحدي الذي يواجه كلا من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بأن تمتثل للصكوك القانونية الدولية القائمة المصممة لمساعدة السكان المدنيين وحمايتهم من الأذى والتي تحدد تدابير عاجلة لكفالة حصول اللاجئين والمشردين وغيرهم من المتضررين في حالات النزاع على الحماية والمساعدة الدوليتين. وفي هذا الصدد، يرحب وفدي باعتماد المبادئ التوجيهية من أجل حماية الأشخاص المشردين داخليا، حسبما أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

وبصفتنا بلدا مضيفا، فإننا في كينيا نسعى دائما إلى كفالة أن يصل اللاجئون والمشردون وغيرهم من المدنيين على نحو آمن ودون عوائق إلى تلك المساعدة باعتبارها حقا لهم. إننا نعرف معرفة مباشرة الآثار الاجتماعية وتدهور البيئة اللذين يتسبب فيهما التركيز العالي للاجئين في مناطق محددة، ونحث الآن المجتمع الدولي على المساعدة بتعزيز القدرة المحلية على تقديم المساعدة الإنسانية. واليوم، تتمثل مساهمتنا الكبرى للاجئين والمشردين في كفالة أن يستمر حصولهم على هذه المساعدة على نحو محايد وغير منحاز. وفي هذا الصدد، ندعو مجلس الأمن إلى مواصلة القيام بدور حاسم في العمليات الإنسانية.

السيد جاغني (غامبيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفدي أن يشكر الأمين العام على تقريره. إننا نجد أن التقرير زاخر بالمعلومات المفيدة في تحليله لمشكلة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات النزاع. كما نود أيضا أن نتقدم إليكم بالتهنئة، يا سيادة الرئيس، على ترتيب هذه المناقشة المفتوحة لهذه المسألة الساخنة.

إن هناك آليات قانونية كافية صممها المجتمع الدولي لحماية اللاجئين والأشخاص الآخرين المتأثرين بالنزاعات ولحماية المساعدة الإنسانية التي تقدم لهؤلاء الأشخاص. ورغم وجود هذا الكم من القوانين، فإن مشكلة حصول اللاجئين وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان في مناطق النزاع على المساعدة الإنسانية، والمشكلة المرتبطة بذلك والمتعلقة بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، لا تزالان تثقلان كاهلنا.

ومما يثبط الهمة أن نشير إلى أنه بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، فَقد ١٥٣ موظفا بالأمم المتحدة أرواحهم، وأفيد عن وقوع ٤٣ حادثة خطف موظفين تابعين للأمم المتحدة. وهذا الاتجاه لا يمكن أن يستمر؛ وينبغي ألا يسمح باستمراره. وينبغي لمجلس الأمن والهيئات والأجهزة الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها كل وفقا لولايتها بغية وضع حد لهذه المشكلة التي طال أمدها.

ويعتقد وفد بلادي أنه ينبغي أولا معالجة مسألة الامتثال للقانون الدولي. فالدول والعناصر الفاعلة من غير الدول يجب في حالات النزاع أن تحترم التزاماتها وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، نتفق مع توصية الأمين العام بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تؤكد مجددا التزامها بنظام القانون الدولي المعني بالموضوع. والدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الأنظمة القانونية ذات الصلة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق ذلك.

وفيما يتعلق بالعناصر الفاعلة من غير الدول، نؤيد القول بأن معرفتها بنظام القانون الدولي أو احترامها له، وهو النظام الذي ينظم حياة الناس في حالات النزاع، أمر مفتقر إليه عموما. لكننا يجب ألا نتغاضى عن حقيقة أن انتهاك هذه القوانين في بعض الأحيان راجع بالدرجة الأولى إلى عوامل غير عامل الافتقار إلى معرفتها.

إن نشر معايير ومبادئ القانون الدولي خطوة هامة جدا بأية حال. ونحن نؤيد الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق الإغاثة الطارئة، وشعبة تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويرحب وفد بلادي بتعزيز هذه الأنشطة الترويجية، وباستهداف الجماهير على نحو أفضل.

إن تعزيز المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة ينبغي أن يتصف بالأولوية. وثقافة الإفلات من العقاب يجب وضع حد لها. ويجب أن يتحمل الأفراد المسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي مسؤولية شخصية عن أعمالهم. لهذا السبب، يرحب وفد بلادي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكفالة وجود رد دولي مناسب على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي. ومن الآن فصاعدا لن يكون باستطاعة أي جيش، وأي حاكم، وأي زمرة عسكرية في أي مكان من العالم الإساءة إلى حقوق الإنسان باستمرار مع الإفلات من العقاب. ويتطلع وفد بلادي إلى دخول القانون الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على المعاهدة.

إن عبء استضافة اللاجئين كبير جدا في أحوال كثيرة. فالأثر السياسي والاجتماعي - الاقتصادي الذي يخلفه على البلدان النامية التي تستضيف أعدادا كبيرة منهم عبء ثقيل في أغلب الأحيان. ونحن نوافق على أن التضامن وتشاطر العبء أمران هامان من أجل تشجيع الدول على احترام المبادئ الإنسانية، فضلا عن التزاماتها الدولية. ونسلم أيضا بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يكون على استعداد لمساعدة هذه الدول، وبأن هذه المساعدة ينبغي ألا تأتي على حساب المساعدة الإنمائية الرسمية.

إن تهيئة بيئة آمنة للمدنيين المعرضين للخطر بفعل الصراعات ولإيصال المساعدة الإنسانية مسألة تقتضي نظرا مستفيضا وعاجلا. وثمة بلدان عديدة، ولا سيما في أفريقيا، تفتقر إلى القدرة على القيام بهذا. والخيارات المنصوص عليها في تقرير الأمين العام عديدة. ويود وفد بلادي أن يحيط علما على نحو خاص بالحاجة إلى بناء قدرة محلية في هذا الصدد. وسيعمل على إيجاد آلية دولية لمساعدة الدول المضيفة على التصدي لهذه المسائل. ولما كان الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن، المنشأ عملا بالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، ينظر في هذه المسائل كجزء من التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أفريقيا، فإن وفد بلادي ينتظر بشوق نتيجة أعماله.

ومما يتصف بأهمية مساوية لأهمية مسألتي الوصول إلى اللاجئين والمجموعات المعرضة للخطر في حالات النزاع وحمايتهم مسألة سلامة موظفي المساعدة الإنسانية. ولئن كنا نوافق على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تصدق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نرى أنه ينبغي اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لكفالة سلامتهم. وأحد هذه التدابير هو التدريب الإلزامي لموظفي المساعدة الإنسانية على إجراءات الأمن قبل إيفادهم.

وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلادي بصفقة التدريب المشترك على الأمن من جانب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويحدونا الأمل في أن توفر المنظمات المعنية الأموال اللازمة للقيام بهذا التدريب. ونشجع كذلك الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للأمن.

وأخيرا، يتعين على مجلس الأمن، برأينا، أن يضطلع بدور في حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والآخرين في حالات النزاع. ولكن المجلس لم يتخذ موقفا نهائيا من هذه المسألة. ولا يكفي أن يقوم المجلس بمجرد الإدانة، أو أقل من ذلك، بمجرد الإعراب عن القلق إزاء هذه المسائل في حين أن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية الآخرين يتعرضون بصورة متزايدة للهجمات ويقتلون أحيانا في حالات النزاع. ولقد حان الوقت لكي يكون عمل المجلس موجها نحو التصدي لهذه المسائل. وفي هذا السياق، يؤيد وفد بلادي وضع مبادئ توجيهية واضحة لمعالجة المشاكل الملحة التي يثيرها تقرير الأمين العام. والخطوة الأولى في هذا الاتجاه تتمثل في التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل غامبيا على الكلمات الرقيقة التي وجّهها إليّ.

السيد نيهاوس (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يسر وفد بلادي أن تجري هذه المناقشة المتعلقة بتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. فهي ستمكننا من أن نلقي نظرة أخرى على بعض المبادئ الرئيسية التي نعتقد أنها يجب أن ترشد أعمال مجلس الأمن ومنظمتنا.

وفي أيار/مايو من العام الماضي، وخلال المناقشة الأولى المتعلقة بهذه المسألة، أيد وفد بلادي فكرة جديدة لحل النزاعات. وقلنا إن إدارة النزاع وحله من قبل هذا

المجلس يجب أن يرتكزا على فكرة جديدة للأمن، محورها الإنسان، ورفضنا الفكرة السائدة ومفادها أنه ينبغي النظر إلى السلام والأمن من منظور عسكري حصرا. وقلنا إن إجراءات مجلس الأمن ينبغي بالضرورة أن تتوسع كي تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان، وتوفر ظروفا معيشية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة. وتجربتنا طوال السنة الماضية تعزز موقف وفد بلادي من هذه المسألة.

والأمن والسلام ليسا مسألتين تعنى بهما الدول وحدها. فالدول في التحليل النهائي، مخلوقات وهمية لا تتصف بصفة واقعية أكثر مما يعطيها إياها السكان الذين يعيشون فيها. فالأمن والسلام والنظام أمور لا قيمة لها لو أن الناس الذين تتشكل منهم تلك الدول يعيشون في أبشع الظروف المعيشية وحقوقهم الأساسية مهضومة. إن الهدف الحقيقي للسلام والأمن الدوليين هو سعادة البشر الذين ينبغي إتاحة الفرصة لهم تماما بأن يطوروا قدراتهم بحرية وعدالة في كل يوم من حياتهم.

والخطوة الأولى نحو تحقيق هذا المثال النبيل هي حماية المدنيين الأبرياء من أثر النزاعات المسلحة والحؤول دون أن يصبحوا أهدافا مباشرة لأعمال عسكرية، وتهيئة أفضل الظروف المعيشية الأساسية لهم على الأقل خلال حالات النزاع. وفي هذا السياق يصبح احترام القانون الإنساني الدولي، والمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين، وحماية الأفراد الذين يوفرون هذه الحماية، أمورا ذات أهمية بصورة خاصة.

أولا، نعتقد أن من الضروري أن تحترم أطراف النزاع القانون الإنساني الدولي، أي القانون العرفي وقانون المعاهدات على حد سواء، لا سيما معايير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧. علاوة على ذلك، نعتقد أن جميع الأطراف يجب أن تحترم مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في ظل جميع الظروف. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نلاحظ أن هذا المجلس بدأ يطلب إلى الأطراف صراحة أن تمتثل لتلك المعايير والمبادئ. ونعتقد أيضا أن جميع الأطراف يجب أن تحترم القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويجب وفقا لتلك المعايير إتاحة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها.

ثانيا، نتفق مع الأمين العام على أنه يجب زيادة التضامن الدولي استجابة للاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين. وكوستاريكا، التي استقبلت لاجئين إبان الأزمة في أمريكا الوسطى، تدرك إدراكا كاملا العبء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المترتب على استقبال هؤلاء الأشخاص المحتاجين، وبوسعنا أن نشهد على دور التعاون الدولي الذي لا غنى عنه في التخفيف من هذا العبء.

ثالثا، نعتقد أنه يجب اتخاذ تدابير إضافية لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ولكفالة سلامة الذين يقدمونها. وفي رأينا، أن ذلك يحتاج إلى طائفة من التدابير، ابتداء من التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية الذين يقدمون المساعدة الإنسانية والنظام الأساسي الذي اعتمد مؤخرا للمحكمة الجنائية الدولية، حتى اعتماد آليات ووسائل أخرى محددة لكفالة السلامة البدنية لمقدمي المساعدة واستقلالهم وقواعد عملياتهم ووسائل اتصالاتهم ومواصلاتهم. ونحن ندرك أن أفراد المساعدة الإنسانية لهم الحق في الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء غير المبرر، لكننا نؤمن بتجنب استخدام القوة إلى أقصى حد ممكن، بغية المحافظة على الظروف التي لا غنى عنها لتوفر عدم الانحياز والحياد. وفي جميع الحالات، نحن ندين أخذ أفراد المساعدة الإنسانية الأبطال هؤلاء رهائن وقتلهم كعمل من أعمال الانتقام.

رابعا، نحن نعتقد أن من الواجب إيلاء اهتمام أكبر لحالة مخيمات اللاجئين والمشردين. إذ من غير المقبول أن تستخدم بعض المخيمات قواعد لجماعات متحاربة أو أن تصبح موقعا لمعارك بين الفصائل. ونعتقد أنه يجب على جميع الأطراف أن تحترم حياد مخيمات اللاجئين والمشردين؛ ويجب ألا نعتبر هذه في أي ظرف من الظروف أهدافا مشروعة للاعتداء عليها. علاوة على ذلك، يجب أن تسمح جميع الأطراف للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى مخيمات اللاجئين والمشردين، ليس فقط لتقديم المساعدة وإنما أيضا لتقييم ظروف معيشة السكان. إن العمل القيم الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا المجال يلقي تقديرا عالميا، ونحن ننتهز هذه الفرصة لنؤكد من جديد للسيدة أوغاتا تأييد كوستاريكا التام لعملها ولقيادتها التي لا مراء فيها.

خامسا، ينبغي ألا يفر من العقاب الذين يعتدون على أمن وسلامة أفراد المساعدة الإنسانية. ويجب على الأطراف المتحاربة أن تتخذ كل التدابير الضرورية لمنع الاعتداءات على أولئك الأفراد، وفي حالة الاعتداء عليهم، يجب عليها أن تعاقب المسؤولين عن ذلك حتى يمكن تجنب حدوث أية اعتداءات أخرى. وهنا نؤكد مجددا أهمية أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعلن أن الاعتداء على أفراد المساعدة الإنسانية هو جريمة من جرائم الحرب. ويؤسفنا أن مجلس الأمن لم يمكنه - في مجموعه - أن يضمن البيان الرئاسي الذي سيتلوه رئيسه آخر نهار اليوم إشارة صريحة إلى هذا التطور التدريجي الهام في القانون الدولي، وذلك بسبب تردد بعض الأعضاء.

إن الدول المتحاربة والأطراف الأخرى المتحاربة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي والسماح بتوزيع المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يحتاجونها، وكذلك كفالة سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية. لكن هذا لا يحل المجتمع الدولي، أو مجلس الأمن بشكل خاص، من الالتزام بكفالة احترام هذه القواعد الأساسية وتعزيز ظروف معيشية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة وتحسين أحوالهم الأمنية. وعندها فقط ستشرق شمس العدالة ساطعة، تكشف الذين يقبعون في الظلام وفي ظلال الموت، وتضئ لنا الطريق على ممر السلام.

السيد أوادا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد مر أكثر من عام منذ عقد مجلس الأمن مناقشات مكثفة وأصدر بيانا رئاسيا بشأن بند جدول الأعمال الذي نناقشه اليوم. ولقد كنا نعي تماما عندئذ، كما نعي الآن، أن الضرورة تفرض على المنظمات الإنسانية - التي تقع في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تمارس عملياتها في الميدان في ظل ظروف صعبة وخطيرة. وبالتالي، طالبنا جميع الأطراف المعنية بأن تكفل سلامة وأمن أولئك الأفراد الذين يكرسون أنفسهم لإنقاذ أرواح الناس في مناطق النزاع. وكان يحدونا أمل في ذلك الوقت - ألا تقع حوادث أخرى تهدد فيها أرواح أولئك الأفراد، أو تنهب سلع ومواد المعونة، أو تتعرض للخطر العمليات الإنسانية كلها. وللأسف، لم يكن الحال كذلك.

إن التقارير تترى من مناطق عديدة متأثرة بالنزاعات - منها أفغانستان، وأنغولا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وطاجيكستان، وشمال القوقاز، وكوسوفو - عن اعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية، واختطافهم وقتلهم، وعن نهب الإمدادات الإنسانية. ومن الواضح أن من الضروري أن يعالج المجتمع الدولي هذه الحالة بشكل مستمد وعاجل. وعلى مجلس الأمن أن يتخذ هذا الإجراء، نهوضا بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين.

إن مسألة حماية المساعدة الإنسانية في حالات النزاع معقدة ومتعددة الأبعاد. واستنادا إلى المناقشات التي دارت في هذا المجلس في شهر أيار/مايو الماضي، وكذلك المناقشات التي جرت في الجمعية العامة التي أسفرت عن القرار ١٦٧/٥٢، فضلا عن تقرير الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الإنساني الدولي، الذي عقدته حكومة سويسرا في كانون الثاني/يناير في جنيف، والذي ناقش هذه المسألة بشكل معمق، وأيضا تقرير الأمين العام المعروض علينا اليوم، أعتقد أن المشكلة يمكن النظر فيها من النواحي الرئيسية الثلاث التالية:

الجانب الأول هو نشر الوعي بالمشكلة وحشد التأييد لحلها. إن عدم احترام حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي بين الأفراد في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك زعماء الأطراف المتحاربة، يسفر عن تجاهل الفصائل المتحاربة للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها تلك العمليات الإنسانية. وأحيانا تصبح محاولة إبادة بعض الجماعات الاجتماعية المعارضة - سواء كانت عرقية أو دينية أو غير ذلك - هي الغرض من النزاع وتسفر بالتالي عن تجاهل تام لحقوق الإنسان. وفي ظل تلك الظروف، يمكن أن يسود منطق أن الذين يقدمون المساعدة للعدو يجعلون من أنفسهم هدفا للهجوم.

الجانب الثاني هو الإطار القانوني للحماية. وهذا يتعلق بملاءمة الصكوك الدولية لحماية أفراد المساعدة الإنسانية. ومن بين أهم ما ينبغي مناقشته في هذا الشأن مسألة تنفيذ تلك الصكوك من جانب المجتمع الدولي عن طريق التطبيق التام لقواعد القانون ذات الصلة، بما في ذلك محاكمة الذين ينتهكونها. وهذا من شأنه أن يبعث إشارة واضحة من جانب المجتمع الدولي بعدم السماح بأن المجرم لن يفلت من العقوبة.

الجانب الثالث هو مجال التدابير العملية من أجل الحماية. وهذا يتضمن مسائل عملية مثل التدابير الرامية إلى تقليل المخاطر الأمنية وتلك الرامية إلى التخلص من أية مخاطر أمنية قائمة.

وبالنسبة للجانب الأول، يشير تقرير الأمين العام بحق إلى أن إشاعة المبادئ الإنسانية أمر هام جدا لتجنب الحالات المتطرفة حيث ينظر طرف أو آخر من الأطراف المتحاربة إلى أي عملية إنسانية كعمل معاد. وعندما تصل التوترات المترتبة على تنافسات عرقية أو دينية أو غير ذلك إلى مستوى نزاعات الإبادة المتبادلة، يصبح من المستحيل أن تمارس المنظمات الإنسانية عملياتها بدون إثارة عمل عدائي ضدها من جانب أو آخر. ونشر المعرفة بحقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الإنسانية، بما في ذلك حق اللاجئين وسائر ضحايا الحرب في الحياة وفي الحصول على موادهم الأساسية وفهم هذا الحق هو أهم رادع ضد تلك الأوضاع.

إن المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة مثل مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأيضا المنظمات الإنسانية الأخرى مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، ينبغي أن تضاعف جهودها بشكل منسق لإشاعة ذلك الوعي، خاصة في المناطق التي يحتمل نشوب نزاع فيها. ومجلس الأمن، من جانبه، يمكن أن يدعم تلك الجهود بقوة، وذلك بحث الدول الأعضاء على الاستجابة بشكل إيجابي لها والتعاون معها. ويمكن أيضا أن يسهل العملية بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون عن طريق تدابير أكثر فعالية، على سبيل المثال من خلال استخدام ممثليه ومبعوثيه الخاصين لهذا الغرض.

وفيما يتعلق بالجانب الثاني للموضوع، تشكل مسألة ما إذا كانت الصكوك الدولية السارية لتوفير الحماية للأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية مشكلة ينبغي تناولها على نحو أكثر جدية. وهنا أود أن اقترح أن يدرس المجلس إمكانية أن يطلب من الأمين العام أن يجري دراسة مستفيضة للمشكلة، بما في ذلك إمكانية وضع اتفاقية شاملة تغطي جميع جوانب المساعدة الإنسانية في سياق السمات المتغيرة للصراعات المعاصرة. وريثما يتم ذلك، تناشد اليابان، باعتبارها أحد البلدان الأوائل التي أصبحت طرفا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، جميع الدول الأعضاء الى المشاركة في هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

وضمان التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي بُعد حاسم آخر للجانب القانوني للمشكلة. وفي هذا السياق، أود أن أوجه نظر المجلس الى أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فبموجب النظام التأسيسي لهذه المحكمة، الذي اعتمد في تموز/يوليه الماضي، تشكل الاعتداءات على الأفراد العاملين في المهام الإنسانية جرائم حرب وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ينبغي ألا نغفل حقيقة أنه حتى مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما زالت المسؤولية الأساسية عن مقاضاة الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي تقع على عاتق الدول الأعضاء. وأهمية مناهضة ثقافة الإفلات من العقاب على المستوى الوطني عن طريق تقديم من ينتهكون القانون الى العدالة ينبغي التأكيد عليها في جميع الأنشطة الخيرية لمختلف المنظمات وكذلك في أية أعمال يقوم بها مجلس الأمن في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

يتعلق الجانب الثالث بعدد من المشاكل التي ينبغي معالجتها على المستوى العملي حتى نعزز أمن اللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية، يجب أولا أن ننظر في كيفية تخفيض المخاطر الأمنية التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد في الميدان. وترى اليابان أن كفالة الحياد والأمن في مخيمات اللاجئين، عن طريق الفصل بين المحاربين والمدنيين، مسألة معقدة إلا أنها عمل ضروري ينبغي تنفيذه بعمل حاسم. كما أن منع التدفق غير المشروع للأسلحة الى أفريقيا وفي داخلها يمكن أن يحسن الى حد كبير أمن الموظفين. ويتضمن تقرير الأمين العام عن السلم والتنمية في أفريقيا توصيات تتعلق بتناول هذه المسائل.

وفي هذا الصدد يعرب وفدي عن تأييده الكامل لوفد الولايات المتحدة، بصفته منسق الفريق العامل المعني بأمن مخيمات اللاجئين، في تحقيق نتائج عملية وفعالة. ووفدي، بصفته منسق الفريق العامل المعني بالتدفق غير المشروع للأسلحة، يعرب عن تصميمه على تحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال آخذا بعين الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها في

الاجتماع الوزاري الذي عقده المجلس في الأسبوع الماضي.

والتدريب السليم لموظفي المساعدة الإنسانية وتقيد المنظمات الإنسانية بمبدأ الحياد الدقيق من بين العوامل اللازمة التي ينبغي تناولها بغية تخفيض الخطر الأمني في الميدان. وترحب اليابان بتطوير برنامج التدريب على إجراءات الأمن الذي يقوم به منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتكرر اليابان التزامها بتقديم مليون دولار تقريبا الى الأمم المتحدة لدعم التدابير الأمنية لحماية موظفي الأمم المتحدة وتدعو الدول الأخرى الى الإسهام في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ في حزيران/يونيه لهذا الغرض.

ويقترح وفدي أن يأخذ المجلس في الاعتبار في أعماله المقبلة مدونة السلوك للمنظمات التي تشارك في العمليات الإنسانية، الذي وضعته لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إن اعتماد تدابير لحماية العمليات الإنسانية من المخاطر الأمنية مهمة أخرى هامة. وامتثال المنظمات الإنسانية على نحو دقيق للمبادئ المعترف بها للمساعدة الإنسانية لا يزال أمرا ضروريا لكفالة أمن العمليات الإنسانية. ولهذا السبب يرى وفدي أن العمليات الإنسانية ينبغي بقدر الإمكان أن تتجنب الاعتماد على قوات لحماية أنشطتها.

والواقع أن العمليات الإنسانية نفسها كانت في السنوات الأخيرة هدفا للهجوم المسلح مما جعل توفير الحماية المسلحة أمرا لا غنى عنه. ولكن حتى في هذه الحالة ينبغي أن تتناسب هذه الحماية مع الخطر المحتمل. وفي مواجهة تهديدات اللصوص ينبغي أن تكون الحماية التي تقدمها الشرطة المدنية أكثر فعالية. وفي مواجهة التهديدات ذات الطبيعة العسكرية فإن الحماية المسلحة من جانب منظمات عسكرية تعتبر أحد البدائل على الرغم من أن اشتراك القوات المسلحة لأغراض الحماية قد يكون له أكثر عكسي. وينبغي لمجلس الأمن أن يفكر مليا في هذا العنصر عندما يقرر توفير المساعدة لأنشطة الإغاثة الإنسانية. ويرى وفدي أنه ينبغي مراعاة الشروط التالية عندما تشارك قوات الأمم المتحدة لصون السلام كآلية لحماية الجهود الإنسانية.

أولا، يجب أن تحدد على نحو واضح ولاية مثل هذه العملية وأن يوضح على نحو دقيق نطاق سلطتها.

ثانيا، أن تسمح الحالة الحقيقية في الميدان بأن نتوقع من بعثة الحماية أن تنجز عملها وفقا لهذه الولاية عن طريق الوسائل المتوفرة.

ثالثا، يجب أن تجهز العملية بالموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

رابعا، ينبغي أن يتابع مجلس الأمن الحالة عن كثب، حتى يمكن للعملية أن تتكيف مع التغير السريع في الحالة في الميدان.

هناك موضوعات أخرى كثيرة لم أتطرق اليها اليوم بيد أن من الضروري تناولها في هذا المجال وتتعلق بكيفية ضمان الأمن للجهود الإنسانية. أود أن أختتم بياني بالرجوع الى نقطة أساسية ينبغي مراعاتها باستمرار وهي أن مشكلة اللاجئين والأزمات الإنسانية الأخرى لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق مكافحة جذورها. لذلك من الضروري أن يتناول المجتمع الدولي ومجلس الأمن خاصة، هذه الحالات باعتبارها وحدة كاملة عضوية وشاملة وأن يعتمد نهجا شاملا لحل النزاعات عن طريق الجهود التي تؤدي الى وقف إطلاق النار وضمان الالتزام الدقيق بتنفيذه وعن طريق التدخل في مرحلة مبكرة في تأهيل الأفراد المعنيين واندماجهم بالمجتمع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل اليابان على بيانه. استميحكم العذر إذ أفعل ذلك بتأكيد خاص لأنني أعلم أن اليوم آخر يوم يحضر فيه السفير أوادا في هذه القاعة باعتباره الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، وممثل بلاده في مجلس الأمن. وأثق بأنني أعبر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس عندما أتمنى لزميلنا كل توفيق في أعماله في المستقبل. وسوف نفتقده كثيرا في هذه الدائرة وسنفتقد بصفة خاصة بعد النظر الذي يتناول به القضايا الرئيسية التي تواجه مجلس الأمن.

السيد ديجاميه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): سيدي الرئيس، أود أن أقدم لكم الشكر لأنكم أعربتم بالنيابة عن جميع أعضاء المجلس عن مشاعر الاحترام والصداقة والتقدير التي نكنها جميعا للسفير أوادا. إنني

أشارك طواعية في التعبير عن التمنيات التي أعربتم له عنها بالتوفيق في مهامه المقبلة. وأعتقد أن من المناسب جدا أن توجه لنا الدعوة من خلالكم لاعتماد بيان رئاسي بشأن موضوع كرس له الممثل الدائم لليابان قدرا كبيرا من وقته وتفكيره.

أود أيضا أن أشكر الأمين العام على التقرير الممتاز الذي قدمه عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية التي تقدم الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع وذلك إثر المناقشة التي جرت في العام الماضي. إن هذا التقرير يتضمن توصيات ناشئة عن الخبرة تستحق الاهتمام الكامل من جانب المجلس. ونأمل أن يكون تقرير الأمين العام نقطة البداية للتفكير الشامل في الوسائل المتاحة لنا لمواجهة تدهور حالة السكان المدنيين الذين يوجدون في حالات النزاع والظروف التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية في الميدان.

إن السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، أصبحوا ليس فقط الضحايا الأساسيين بل أيضا أهدافا للنزاعات الجارية. فيحدث كل يوم نزوح أعداد جسيمة من الناس. ويقتل المدنيين تقتيلا. ويذبح الأطفال الذين تأخذ بتلابيبهم دوامة الحرب. ويؤخذ الموظفون الإنسانيون رهائن، ويهددون، وعليهم أن يعملوا في خوف دائم على حياتهم.

ومجلس الأمن لا يمكن أن يبقى غير مكترث في مواجهة هذه الحالة. وعليه، إذ يؤدي التكليف الصادر له، أن يراعي بقدر أكبر الأبعاد الإنسانية للنزاعات، وأن يتوقعها قبل حدوثها وأن يعالجها في بياناته وقراراته. ولدى المجلس أدوات تحت تصرفه قد تساعد على حماية المساعدة الإنسانية. ولذا يتعين عليه أن يستجمع العزم على وضعها موضع التنفيذ.

لقد منينا بحالات فشل في السنوات الأخيرة تـُلزمنا بالاضطلاع بمسؤولياتنا على نحو أفضل. كانت هناك الصومال، التي كان لها وقع مؤسف على آراء البعض، بيد أننا نعرف أن بعض العمل الطيب قد أنجز في ذلك البلد من الناحية الإنسانية. وقد جعلتنا هذه التجربة نعي أهمية عدم فصل الأنشطة الإنسانية عن السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي العام لنزاع ما.

وفي هذا الصدد أود أن أثني على جهود وكيل الأمين العام، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، الذي يسعى بانتظام إلى إعلام مجلس الأمن بالتطورات في الوضع الإنساني للنزاعات التي تـُطرح على مجلس الأمن.

إن تجربة الأمم المتحدة مع قوة الأمم المتحدة للحماية، التي خبرها السيد فييرا دي ميلو خبرة عميقة، علمتنا أنه حينما يقرر مجلس الأمن نشر فرق من قوات الأمم المتحدة لمساندة أنشطة إنسانية، فينبغي له أن يحدد، بتكليف واضح ودقيق وواقعي، المسؤوليات الواقعة على كل من العنصرين العسكري والإنساني في تلك الفرق. وينبغي، في الميدان، أن ينعكس ذلك بتنسيق وثيق بين العنصرين السياسي والعسكري، من ناحية، والعناصر الإنسانية، من ناحية أخرى، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمهام كل منها. هذه مشكلة مستمرة لا تحل دائما حلا مرضيا تماما. ونحن نعي أن الموظفين الإنسانيين كثيرا ما يكون عليهم القيام بمهام يراها السكان المدنيون المحليون، إلى حد ما، ذرائع لتغطية عجزنا عن تسوية النزاع عسكريا أو سياسيا.

ومن هنا ينشأ الخطر على الموظفين الإنسانيين، وكثيرا ما يؤدي الحذر الذي لا بد لنا أن نمارسه تبعا لذلك إلى شل المجلس، وإلى عجز عن الارتقاء إلى مستوى مسؤولياتنا وفي أفريقيا الوسطى، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وعلى الرغم من قرار صادر عن مجلس الأمن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لكفالة التوصيل المأمون للغوث الإنساني إلى مئات الآلاف من الناس، نساء وأطفالا، في ظروف رهيبة، لم توضع تلك العملية موضع التنفيذ، وأعقبت ذلك كارثة إنسانية خطيرة جدا.

وينبغي اليوم أن يجعلنا الاعتبار نفسه نضاعف الحرص بشأن الحالة في كوسوفو. إننا نفهم جميعا الحاجة إلى الحرص ولكن، مرة أخرى، يجب أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته لتفادي كارثة إنسانية أخرى، ومن حـُسن الحظ أنه بدأ يـُظهر دلالة على ذلك في الأسبوع الماضي.

إن رصد احترام المعايير والمبادئ المقررة في القانون الدولي أمر جوهري. وإنشاء محكمة جنائية دولية كان خطوة رئيسية إلى الأمام في كفاحنا ضد إفلات

مجرمي الحرب من العقاب. إن بلدنا كان ضمن البلدان الأولى التي وقّعت على معاهدة روما، ونأمل أن تنضم إلينا البلدان التي لم تفعل ذلك بعد. ونود أن نسهم في جعل المحكمة الجنائية أداة موثوقا بها وفعالة في خدمة حقوق الإنسان والجنس البشري.

سبق أن قلنا إننا نشعر بقلق إزاء تدهور ظروف عمل الموظفين الإنسانيين. فالأطراف في النزاعات تعتبر الموظفين، بشكل مطرد، أهدافا لها. ولا يسعني، في هذا الصدد، إلا أن أذكر، بأسى، أنه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اتخذ أحد مواطنينا، هو السيد فنسان كوشتل، الذي عمل بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين في أوسيتيا الشمالية، رهينة لدى آسريه، وظل محتجزا لمدة بلغت حتى الآن تسعة أشهر.

ولذا ينبغي أن نبذل قصارانا لنكفل ظروفا سالمة مرضية للعاملين الإنسانيين. إن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ هي صك قانوني نعلق عليه أهمية كبيرة. لقد وقّعنا عليها، وعملية التصديق عليها آخذة مجراها في البرلمان الفرنسي. ومن الجلي أننا نأمل أن تحذو حذونا دول كثيرة. غير أن هذا الصك ليس كافيا. إن الاتفاقية ليست كافية لأنها لا تغطي كل فئات الموظفين الإنسانيين، ومن غير المرجح، تبعا لذلك، أن تحل مشاكل معقدة متعددة الأسباب.

لقد حاولنا أن نستنبط طرائق لتحسين هذا الوضع. ففي شباط/فبراير الماضي نظمت فرنسا اجتماعا وطنيا مع المنظمات غير الحكومية لتحديد كيفية أفضل لحماية الموظفين الإنسانيين. وسوف ننظر في الاقتراحات التي قدمتها صباح اليوم الولايات المتحدة. وفيما يتجاوز الاعتبارات العامة - التي تلقى ترحيبا على أي حال - أعتقد أننا لا بد لنا من تصميم تدابير عملية.

إن أهم شيء هو جعل الأوساط والسلطات الحاكمة مدركة للحاجة إلى كفالة حماية الموظفين الإنسانيين والسكان المدنيين. إن الأمم المتحدة تحاول، تدريجيا، أن تنشر هذا الاعتقاد، وأملنا اليوم أن يساعدنا البيان، الذي نوشك على إقراره، على إحراز التقدم نحو الأهداف المقترحة علينا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **أشكر ممثل فرنسا على ما وجّهه إلي من كلمات رقيقة.**

السيد دانغي ريواكا (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أسوة بغيرنا من الوفود نود نحن أيضا أن نثني على الوفد السويدي للمبادرة المحبذة التي اتخذها بتنظيم هذا الاجتماع حول الموضوع الهام المتمثل في حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.

وما من ثمة داع هنا لبيان أن حماية الأفراد واحترامهم ظلا دائما مبعث قلق للمجتمع الدولي في الظروق العادية وبوجه خاص في أوقات الحرب. ومن ثم فقد اعتمدت سلسلة من الصكوك القانونية العالمية في إطاري حقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي. ونذكر فيما نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات.

ولكن أيا كانت وفرة التشريعات في هذه المجالات لا بد لنا أن نلاحظ أنها لم تنفذ بصرامة لا من قبل الدول ولا من قبل الجماعات المختلفة المشتركة في المنازعات. ونحن نبدي أشد الأسف لهذه الحالة التي أبرزت عواقبها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/1998/883 التي ننظر فيها اليوم.

ولم يعد بوسع المجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي حين يستمر استهداف الجماعات المسلحة للنساء والأطفال والمسنين واللاجئين وموظفي المنظمات الإنسانية - وباختصار، السكان المدنيين. فيجب وضع حد لهذه الإساءات المزمنة.

ووفقا لتقرير الأمين العام، في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٨ دفع أكثر من ١٠٠ فرد من موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أرواحهم ثمنا لولائهم للقضية الإنسانية. ونود أن نغتنم هذه الفرصة للإشادة بذكرى جنود السلام وأمن الإنسانية. ونكرر مرة أخرى أن هذه الاعتداءات غير مقبولة على الإطلاق وينبغي أن نبذل قصارى جهدنا لإنهائها بتكييف الصكوك القائمة وتعزيزها.

ونود بالمثل أن نعرب عن امتناننا وتشجيعنا للجنة الصليب الأحمر الدولية ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشتركة في تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية.

وفي هذا السياق، يؤيد وفدي بشدة التوصيات المفيدة المقدمة من الأمين العام الرامية إلى زيادة توفير الحماية للاجئين والمشردين ولموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية.

غير أن جهودنا جميعها سوف تذهب عبثا ما لم يتخذ إجراء ملموس لبناء الثقة بين المنظمات الإنسانية والأطراف في المنازعات الذين يتهمون هذه المنظمات أحيانا بأنها تدعم فئة على حساب أخرى.

وختاما أود أن أعيد التشديد على ما أكده وفدنا في ٢٤ نيسان/أبريل في هذه القاعة، وهو أن التوصل إلى حل للمنازعات المسلحة - مصدر المعاناة البشرية البالغة - يقتضي أن نبحث عن حل عالمي لأسبابها.

وينطبق هذا بالقدر نفسه على البند الذي نناقشه اليوم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل غابون على الكلمات الرقيقة الموجهة لوفدي.

السيد الدوسري (البحرين): أود في البداية أن أتقدم لكم شخصيا ولوفد السويد بالشكر على الجهود التي بذلتموها للإعداد لعقد هذه المناقشة العامة الهامة. كما يسر وفد بلادي أن يتقدم بالشكر الجزيل للأمين العام على تقريره القيّم بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.

لقد أدرك المجتمع الدولي منذ عقود مضت أهمية توفير الأمن والحماية للاجئين والمشردين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. لذلك بُذلت جهود حثيثة لوضع التشريعات القانونية اللازمة لحماية هؤلاء الأشخاص ونتج عن ذلك توقيع الكثير من الاتفاقيات، نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ واتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بحالة اللاجئين. من جهة أخرى أثبت الواقع أيضا أن المساعدات الإنسانية التي تقدم للاجئين والمشردين كثيرا ما تكون عرضة للاستيلاء، كما أن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أصبحوا هم الآخرون ضحايا لأعمال الاعتداء. ولا تزال هذه المسألة من المشاكل الرئيسية التي يتعين على المجتمع الدولي أن يجد حلا لها.

وفي هذا الخصوص، فإن وفد بلادي يشعر بالقلق لحوادث الاعتداء على الموظفين الدوليين العاملين في مجال الإغاثة، ويدين جميع هذه الحوادث باعتبارها انتهاكا للقانون الدولي. وهنا يتفق وفد بلادي كثيرا مع ما ذكره الأمين العام في تقريره بشأن مسؤولية الدول عن كفالة أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى.

ومن الأهمية بمكان إبقاء مجلس الأمن على علم، بصفة منتظمة، بالحالة الإنسانية في حالات النزاع المختلفة حتى تكون لديه صورة شاملة وحتى تسهل عليه عملية اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة أي مشاكل في هذا الخصوص.

وفي الختام لا يسع وفد بلادي إلا أن يشيد بجميع الجهود الدولية والإقليمية الهادفة لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين، وتأمين الظروف المناسبة لهم. ولعل الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دور رائد ومهم. كما أن المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية هي الأخرى تقوم بنشاط واسع في هذا الخصوص.

ويؤكد وفد بلادي أيضا على ضرورة تنسيق الجهود التي تبذلها الدول لتقديم خدمة إنسانية أفضل للاجئين والمشردين، وتأمين سلامة المساعدات الإنسانية التي تقدم لهم. لذلك فنحن اليوم نتطلع إلى اعتماد مشروع البيان الخاص بهذا الموضوع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل السويد.

اسمحوا لي أن أبدأ بالقول بأن السويد تؤيد تماما البيان الذي سيدلي به اليوم في وقت لاحق ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. وأود أيضا أن أعرب في البداية عن تقدير حكومة بلدي الشديد لتقرير الأمين العام

والعرض الذي قدمته نائبة الأمين العام في وقت سابق هذا الصباح.

يؤكد التقرير على أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وهكذا أصبح القلق على ضحايا النزاع المسلح، والجهود المبذولة لمساعدتهم، جانبا رئيسيا من عمل مجلس الأمن.

إن تدفقات اللاجئين وحالات تشريد الأشخاص هي في آن واحد نتائج مترتبة على عدم الاستقرار وعوامل مساهمة فيه. فالمجموعات المسلحة كثيرا ما تختلط بالمدنيين وتستخدمهم كدروع بشرية انتهاكا للقانون الإنساني. وبهذه الطريقة لا يحرم المدنيون فحسب من الحماية التي هي حق لهم، بل أن حياتهم وموارد رزقهم تتعرض أيضا لمزيد من التهديد. وهذا الاتجاه يثير الجزع بسبب المعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها، ولأثره السلبي على السلم والأمن.

والسويد تدين جميع الهجمات الموجهة ضد المدنيين الأبرياء وضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية. وفي هذا السياق، ترحب حكومة بلدي بالأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن الهجمات الموجهة ضد الموظفين الإنسانيين تشكل جرائم حرب. وهذه خطوة كبرى في اتجاه كسر ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، وضمان اعتبار المدانين مسؤولين عنها شخصيا.

وتقع على عاتق مجلس الأمن، إلى جانب الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة بصفة عامة، مسؤولية التصدي لمسألة توفير أمن وسلامة المساعدة الإنسانية لكل المحتاجين إليها. ويجب أن يكون الهدف هو الحيلولة دون ظهور أزمات إنسانية، بإيجاد حلول مبكرة وناجعة لأسبابها الجذرية. ومن الأهمية بمكان أن تقدم الجهات الفاعلة الإنسانية الأساسية للمجلس إحاطات إعلامية منتظمة لكفالة وجود نهج شامل لحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة. والقرار الذي اتخذه مجلس الأمن في الأسبوع الماضي بشأن كوسوفو هو، في رأينا، مثال طيب على الرد السياسي القوي على وضع إنساني يتزايد حدة.

وترحب السويد بجهود الأمين العام لإقامة تنسيق أوثق بين مختلف الكيانات المسؤولة في الأمم المتحدة، وذلك - في جملة أمور - من خلال عقد اجتماعات مشتركة مع اللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية وبالسلم والأمن، وكذلك مع المجموعة الإنمائية في الأمم المتحدة.

يستعرض تقرير الأمين العام تجربة الماضي بالنسبة لمجموعة متنوعة من الترتيبات الرامية إلى تعزيز سلامة العمليات الإنسانية. وكما هو الحال دائما، فوجود ولايات واضحة مسألة أساسية. والعلاقات المتعاضدة بين الممثلين الخاصين للأمين العام، والمنسقين الإنسانيين ينبغي زيادة تعزيزها. وينبغي أيضا استخلاص دروس هامة من حرس الأمم المتحدة في شمال العراق، ومن وجود المراقبين الدوليين مؤخرا في البوسنة وكوسوفو.

ونحتاج إلى مواصلة استحداث آليات لضمان الأمن الإنساني، دون أن نعتمد بالضرورة على الوزع العسكري. كما يجري اتخاذ خطوات هامة من جانب المجتمع الإنساني ذاته لمواجهة هذه القضايا.

إن العديد من التوصيات الواردة في التقرير يرتبط ارتباطا وثيقا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أفريقيا. وثمة صلات واضحة قائمة بين المتابعة الخاصة بكل تقرير. وهذا ما يجب أن يكون عندما يتعلق الأمر مثلا بإنشاء آلية دولية فعالة لضمان الأمن في مخيمات اللاجئين.

يعد اجتماع اليوم خطوة أخرى في جهود المجلس من أجل تعزيز دوره في دعم العمل الإنساني. وهذه هي المرة الثانية - في غضون عامين - التي نعقد فيها مناقشة واسعة النطاق بشأن هذا الموضوع في هذه القاعة. وهذا التقرير ينبغي استعراضه بدقة وسرعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناقشة التي نجريها هنا اليوم. ولا بد من التوصل إلى خلاصات ملموسة بشأن الإجراءات التي يلزم اتخاذها لكفالة الحماية الفعالة للمساعدة الإنسانية. ويجب أيضا التوصل إلى استنتاجات تتعلق بمسؤوليات مجلس الأمن في هذا الميدان.

ويتطلع وفد بلدي إلى مناقشة الاقتراحات الملموسة المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي قدمها هنا اليوم وفد الولايات المتحدة.

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيس مجلس الأمن.

المتكلم التالي المسجل في قائمتي هو ممثل جمهورية كوريا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد لي سي - يونغ (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن امتنان وفد بلدي لكم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم بتنظيم المناقشة المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن اليوم بشأن المسألة الهامة والملحة الخاصة بتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية. وأتوجه بالشكر أيضا إلى نائبة الأمين العام على ملاحظاتها التمهيدية الهامة.

مع استمرار النزاعات في عهد ما بعد الحرب الباردة، ما زالت محنة عشرات الملايين من المدنيين الأبرياء مستمرة بكثافة مروعة. وعلى وجه الخصوص يتعرض الأطفال والنساء والمجموعات المستضعفة الأخرى لسوء المعاملة بطرق كثيرة تبعث على الأسى. وعلاوة على ذلك، شهدنا جميعا في الأشهر الأخيرة عددا متزايدا ممن يتطوعون لمساعدة الأبرياء في حالات النزاع إما تتعرض حياتهم للتهديد أو يضحَّى بها. ومن المؤسف حقا أن سلامتهم وأمنهم يتعرضان للخطر باستمرار من جراء محاولات متعمدة لخطفهم أو احتجازهم أو قتلهم.

وتعتقد جمهورية كوريا أن الوقت قد حان لأن يتخذ المجتمع الدولي موقفا، وأن يتصدى بجدية لهذه التحديات. وهذا ما دعا حكومة بلدي، في أيار/ مايو ١٩٩٧، حينما كانت تشغل مقعد الرئاسة في مجلس الأمن، إلى الأخذ بزمام المبادرة بتنظيم أول مناقشة مفتوحة بشأن هذا الموضوع. ونحن ممتنون للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على قيامهما بدور رائد في إعداد تقرير المتابعة بشأن هذه المسألة، بناء على الطلب الوارد في البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في حزيران/يونيه ١٩٩٧. ونحن نوافق على التحليل المتعلق بمصادر المشاكل، ونؤيد بقوة التوصيات الواردة في التقرير.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على النقاط التالية. النقطة الأولى تتعلق بالحاجة الملحة إلى أن يترجم المجتمع الدولي التوصيات الواردة في التقرير إلى أعمال. فالواقع هو أنه تم تحديد مجموعة متنوعة من مصادر المشاكل. ومع ذلك، فإن هذه المصادر للأسف لم يعالجها المجتمع الدولي على نحو كاف بسبب الافتقار إلى الإرادة والموارد. وقد حان الوقت الآن لاتخاذ خطوات حازمة لمعالجتها.

يتضمن تقرير الأمين العام عددا من التوصيات المحددة. وينبغي لنا جميعا أن ننظر في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذها. وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة للمسألة قيد البحث، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ نهجا منسقا وشاملا حيالها.

وهذا يقودني إلى ملاحظتي الثانية المتعلقة بدور مجلس الأمن.

إننا نرحب بالبيان الرئاسي الذي سيصدر اليوم في نهاية هذه المناقشة، ونؤيد هذا البيان الذي سيعرب عن نية المجلس في أن يجري متابعة جادة لتقرير الأمين العام. وهناك عدد من المجالات المقترحة في التقرير يتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بولاية المجلس الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام تتمايز عن بعضها البعض، تظل الحقيقة هي أن اشتراك مجلس الأمن أصبح الآن مسألة لا غنى عنها لتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية في حالات النزاع.

وينبغي لنا ألا ننسى أن المسؤولية الرئيسية للمجلس تكمن في تشجيع التسوية السياسية في حالات النزاع. فالشلل السياسي من جانب المجلس يؤدي إلى تأجيل حل النزاعات وبالتالي إطالة أمد معاناة المدنيين. وفي هذه الحالات لا يمكن للمساعدة الإنسانية أن تحل محل العمل السياسي، ولهذا فهي غير قابلة للاستدامة. ويجب أن تتدعم الأنشطة الإنسانية بالمبادرات السياسية من جانب المجلس، وباستعداده لاتخاذ التدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك نشر قوات حفظ السلام.

وعندما ينشر المجلس عمليات حفظ السلام دعما للعمليات الإنسانية، يجب على المجلس أن يسعى جاهدا إلى التوفيق بين ولاياتها ومواردها. ويجب أيضا وجود قواعد واضحة للاشتباك. وقد اكتسب المجلس دروسا مفيدة ومؤلمة في بعض الأحيان من خبراته السابقة في معالجة الحالات في الصومال، ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وزائير السابقة. ويحدونا الأمل في أن تساعد

هذه الدروس المكتسبة المجلس في نشر قوات حفظ السلام مستقبلا.

ونود أن نوجه الاهتمام الخاص للمجلس إلى الحاجة إلى فصل المقاتلين المسلحين عن اللاجئين بحسن نية والسكان المشردين. وكثيرا ما تكون البلدان المستضيفة للاجئين غير قادرة على صون القانون والنظام في مخيمات اللاجئين أو غير راغبة في ذلك. وفي هذه الحالات، يرجى بقوة من المجلس أن يكفل اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت الملائم لمنع العناصر المسلحة من تحويل مخيمات اللاجئين إلى قواعد عسكرية. وينبغي منع الميليشيات من استخدام اللاجئين دروعا إنسانية.

ولدى المجلس ضغوط مفيدة بشأن حظر الأسلحة. فانتشار الأسلحة في مجالات النزاعات الفعلية أو المحتملة لا يزال أحد المصادر الخطيرة للغاية التي تتسبب في انعدام أمن اللاجئين ومن يحميهم أيضا. وينبغي للمجلس أن يتقصى إمكانية فرض حظر للأسلحة يستهدف منطقة تتواتر فيها وتتفشى حركة الأسلحة عبر الحدود.

ويجب أيضا إيلاء اعتبار كبير لتحسين ضمان تنفيذ حظر فعال للأسلحة من جانب المجلس. وعند فرض الحظر على الأسلحة يتعين رصده وإنفاذه من خلال آلية أكثر فعالية. وعدم إجراء ذلك لن يسفر عن استفحال المعاناة الإنسانية فحسب، بل سيقوض مصداقية أعمال المجلس أيضا.

والنقطة الثالثة لدي تتعلق بالإطار القانوني. فثقافة الإفلات من العقاب يجب أن تمنع مواصلة انتشارها. وكفالة الاحترام العالمي للمعايير الإنسانية الدولية شرط مسبق ولازم لاستعادة البيئة الآمنة لسير العمل الإنساني. وتحقيقا لهذا الهدف كان إنشاء المحاكم الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا خطوة هامة للأمام. وقد مثل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤخرا معلما على درب مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب.

ويجب مواصلة بذل الجهود لتعزيز إنفاذ القانون ضد منتهكي المعايير الإنسانية الدولية على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي اتخاذ تدابير معينة بحيث تصبح الأطراف المعتدية وقادتها مسؤولين جسديا وماليا حيال ضحاياها بموجب القانون الدولي.

وهناك مسألة أخرى ذات صلة وهي العدد الكبير للأفراد العاملين في المجال الإنساني ممن يشملهم اتفاق الأمم المتحدة ذو الصلة. ويجب أن يتسع هذا النطاق بحيث يوفر الحماية القانونية الكافية للعاملين المحليين لدى المنظمات الإنسانية.

وأخيرا وليس آخرا، أود أن اقترح أن يوسع المجلس حواره مع الأجهزة والوكالات الهامة الأخرى، وبخاصة الجمعية العامة، بشأن هذه القضية. وتقرير الأمين العام المعروض علينا اليوم يتطرق إلى مجالات عديدة تتجاوز ولاية المجلس. ويرى وفد بلدي أنه علينا أن نفكر بجدية في تقديم التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

وعلى المجتمع الدولي أن يرقى إلى مستوى التحدي الكبير المتمثل في توفير الأمن الكافي لموظفي الأمم المتحدة والمساعدة الإنسانية. فقد حان وقت العمل. ونرحب بالمناقشة المفتوحة اليوم فرصة لزيادة الوعي الدولي بهذه المسألة. ويحدونا الأمل الوطيد في أن كل الآراء والاقتراحات والمقترحات المقدمة اليوم تظهر بأكملها وتدرس وتحوز على الموافقة إن أمكن عند متابعة المجلس لهذه المسألة. ونأمل أيضا أن يجري ذلك بالتعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل.

وأود أن اختتم كلمتي بالتذكير مجددا بأن حكومة بلدي على استعداد لمواصلة الإسهام في هذا الصدد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل جمهورية كوريا على الكلمات الرقيقة التي وجهها الي.

المتكلم التالي هو ممثل النمسا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد سوشاريبا (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا أن أهنئكم - ولو متأخرا- سيدي، على توليكم رئاسة المجلس في شهر أيلول/سبتمبر. ومن الجميل أن نرى الرئاسة في أيد قديرة ومحنكة.

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرقي أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا - وقبرص البلد المنتسب، وكذلك بلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأيسلندا وليختنشتاين، تؤيد هذا البيان.

وأرجو أيضا أن أتقدم بالشكر لوفدكم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة حول مسألة تحظى بالأهمية العظمى في نظر الاتحاد الأوروبي. وبطبيعة الحال نتقدم بشكرنا أيضا لوكيلة الأمين العام على ملاحظاتها الافتتاحية القيمة.

وأرجو أيضا أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام، ولوكيلة الأمين العام فييرا دي ميبو بطبيعة الحال، للتقرير عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. ويقدر الاتحاد الأوروبي تقديرا عظيما الأسلوب الواضح والسليم الذي ينتهجه التقرير بالنسبة لمسألة من أكثر المسائل تعقيدا وهي مسألة يتعين على المجتمع الدولي أن يعالجها اليوم. ويراودنا الأمل الكبير في ألا تكون هذه الوثيقة أداة أساسية ولازمة للغاية فحسب، بل وأن تحفز المناقشات المتعمقة وترشد الجهود العملية.

وفي شهر أيار/مايو من العام الماضي نوقشت مسألة حماية المساعدة الإنسانية لأول مرة في مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن. ويمكننا أن نستشهد بأمثلة عديدة تبين أن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لا تزال تُنتهك بشدة دون عقاب. ولا يهمنا إن كانت هذه الانتهاكات قد ارتكبت نتيجة مزيج من الشراسة والجهل، أو نتيجة عمل مدبر ومنظم. إن الضحايا سلبوا أمنهم الإنساني. والتقرير المعروض أمامنا يشير بوضوح إلى أن المفاهيم الساذجة التي لا تتصدى للنزاعات الناشئة عن، بل والمؤدية إلى التشريد الهائل للسكان المدنيين والأزمات الإنسانية، مصيرها الفشل. ولا بد من أن يتسق العمل الإنساني اتساقا تاما وينسق بانتظام مع أنشطة الأمم المتحدة، الأوسع الهادفة إلى تحقيق السلام والتنمية.

وامتثال الدول والعناصر الفاعلة الأخرى التي لبت أحكام القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني مطلب مسبق لا غنى عنه للحماية الفعالة لعمليات المساعدة الإنسانية. وقد كانت المشكلة الرئيسية في السنوات القليلة الماضية عدم محاكمة الدول أولئك المسؤولين عن هذه الانتهاكات. واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عمل الاتحاد الأوروبي جاهدا على تحقيقه، خطوة هامة للأمام. وفي نزاعات اليوم التي تلعب فيها الأطراف من غير الدول أدوارا متزايدة، من المهم للغاية أن نضمن مساءلة الأفراد بموجب القانون الدولي. وولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد تشجع المساءلة الأكبر للدول وغير الدول على حد سواء.

كما يغطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاحتياجات الأمنية للأمم المتحدة وموظفي الشؤون الإنسانية بالنص على أن شن هجمات عمدا على موظفين عاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو في بعثات حفظ السلام عملا بمثياق الأمم المتحدة، ما دامت تلك البعثات تستحق الحماية التي توفر للمدنيين بموجب القانون الذي يحكم المنازعات المسلحة، يشكل جريمة حرب. وبذلك يضع تلك الهجمات ضمن اختصاص المحكمة ويكفل إقامة الدعوى على هذه الأفعال.

ولذلك يرى الاتحاد الأوروبي، أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أمر له أهمية قصوى. ويحث الاتحاد الأوروبي البلدان التي لم توقع على النظام الأساسي حتى الآن أن تفعل ذلك كما يحث جميع الدول على التصديق عليه. ويتعين على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تشغيل المحكمة الجنائية الدولية دون إبطاء لا مبرر له.

وينبغي للدول، على المستوى الأعم، أن تصبح أطرافا في صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة جميعها وأن تعمل على تنفيذها، وعليها أن تكثف جهودها لنشر القواعد الخاصة بذلك داخل قواتها المسلحة وقوات الأمن، وكذلك بين السكان المدنيين. وينبغي تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن على أساس المعايير الإنسانية الدولية، ويجب أن تطبق التشريعات الوطنية القواعد التي تحمي المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية وتقرر مسؤولية مرتكبي الجرائم الإنسانية. ونظرا لأن غالبية المدنيين الذين يقعون ضحايا لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح هم من النساء والأطفال، فإن الاتحاد الأوروبي يكرر من جديد أنه ينبغي أخذ منظور الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الجنسين وكذلك أهمية البعد المتعلق بوجود الأطفال في النزاع المسلح،

في الاعتبار الجاد. وفي مجال تدريب وبناء القدرات، فإن الأمم المتحدة، على الأقل من خلال برامجها وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية عليها الاضطلاع بدور حيوي.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أيضا أن التوصية المقدمة من الأمين العام في تقريره عن أفريقيا الوارد في الوثيقة (S/1998/318) فيما يتعلق باعتبار المتحاربين مسؤولين ماليا عن ضحاياهم بموجب القانون الدولي، عندما يكون المدنيون هدفا متعمدا للعدوان، جديرة بأن تستكشف بكل تأكيد.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الحق في وصول المنظمات الإنسانية الدولية الى أماكن اللاجئين والمشردين والسكان المستضعفين في حالات النزاع بأمان ودون عائق هو مبدأ جوهري. وعلينا أن نؤكد على هذا الحق مرارا وتكرارا ونحن نواجه بالحالات المأساوية في كوسوفو وغيرها من الأماكن. ويدين الاتحاد الأوروبي بشدة الحرمان التعسفي من هذه الحقوق.

وفضلا عن ذلك، فإننا نؤمن بأن سيادة الدولة لا يمكن أن تستخدم كحجة للحرمان من وصول المساعدات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يود الاتحاد الأوروبي أن يكرر من جديد بأنه يرحب بإنشاء آلية دولية لمساعدة الحكومات المضيفة، بناء على طلبها، في الحفاظ على الأمن في مخيمات ومستوطنات اللاجئين وتطبيع الحالة فيها، على نحو ما اقترح الأمين العام في وقت مبكر من هذا العام. وبطبيعة الحال فإننا نرحب بالعمل الجاري في المجلس بشأن هذا الموضوع.

ويأسف الاتحاد الأوروبي بشدة لتزايد عدد الهجمات التي تشن على موظفي الأمم المتحدة وعلى المنظمات الإنسانية. وغالبا ما تشن هذه الهجمات من جانب أطراف في المنازعات المسلحة في سياق استراتيجية عسكرية وفي ازدراء متعمد لمسؤوليتها عن ضمان سلامة وأمن وحرية حركة أولئك الموظفين. وفي هذا السياق يود الاتحاد أن يسترعي الانتباه بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٢ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية ويدعو الى التنفيذ الكامل لذلك القرار والى الانضمام الى الصكوك القانونية ذات الصلة، وبخاصة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويؤمن الاتحاد الأوروبي بأنه يتعين على الدول أن تتعاون مع بعضها على نحو أوثق في هذا المجال، ومع الأمم المتحدة ومع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الاختصاص، على منع شن الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ولا سيما من خلال تبادل أفضل للمعلومات. ويسترعي الاتحاد الأوروبي الانتباه في هذا السياق الى الاقتراحات الواردة في ورقة عمل المفوضية الأوروبية والمعنونة "أمن عمال الإغاثة ومجال العمل الإنساني"، والتي يمكن توفيرها عند الطلب.

كما أننا نعتقد أن على المنظمات الإنسانية أن تركز أكثر من ذي قبل على توفير التدريب الكافي للعاملين بها، آخذة في الاعتبار أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني في العمليات الإنسانية. ونشجع الوكالات الإنسانية بقوة على تعزيز ترتيباتها الأمنية وعلى أن تبذل كل جهد ممكن لتنسيق أنشطتها حتى يمكن تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الى الحد الأدنى. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب مدونة قواعد السلوك الخاصة بالصليب الأحمر الدولي وحركة الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث.

وعلى الدول التي تقع على أراضيها الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الشروع دون توان في إجراء تحقيق محايد فعال. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه من الضروري أن تضمن الدول إجراء تحقيق كامل بشأن أي تهديد بالعنف أو ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية على أراضي تلك الدول وأن يقدم مرتكبو تلك الأعمال للمحاكمة، بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي على ضرورة توفير تفويضات واقعية، فضلا عن الموارد الكافية، لأي عمليات يصرح بها من قبل مجلس الأمن لكفالة سلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من المدنيين، وكذلك لأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، ولكفالة توصيل المساعدة الإنسانية دون عائق وعلى نحو مأمون.

ويعرب الاتحاد الأوروبي بوصفه أكبر المانحين الإنسانيين في العالم، عن أمله الصادق في أن تفضي مناقشة اليوم الى تحقيق نتائج عملية ومن ثم تصبح

خطوة هامة نحو وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، التي خلفت مثل هذه الآثار القبيحة على تاريخ هذا القرن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل النمسا على الكلمات الرقيقة التي وجهها لي ولوفدي.

هناك عدد من المتكلمين ما زالوا متبقين على قائمتي وأنوي تعليق الجلسة نظرا لتأخر الوقت وبالاتفاق مع أعضاء المجلس.

عُلقت الجلسة الساعة ١٣/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي ممثل الأرجنتين. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد بيتريا (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أهنئ وفد سلوفينيا على عمله المتفاني والممتاز أثناء رئاسته لمجلس الأمن في شهر آب/أغسطس.

وأود بعد هذا أن أشكركم، سيدي، على المبادرة التي اتخذت تحت رئاستكم، بأن يتناول المجلس مرة أخرى مسألة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، وهو موضوع أثارته جمهورية كوريا في السنة الماضية. إن أهمية هذا الموضوع لا يمكن نكرانها. فمنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لقي أكثر من ٣٠ مدنيا كرسوا حياتهم للمهام الإنسانية حتفهم في العمل الميداني - وهذا واحد من أعلى الأرقام التي سُجلت على الإطلاق في فترة ١٢ شهرا. وإننا نحيي بإخلاص ذكرى هؤلاء الموظفين التابعين للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالات أخرى.

ثمة سبب آخر للنظر في هذا الموضوع: الصلاحية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن تعطيه دورا لا غنى عنه في هذه الأزمات.

لقد أصبحت إثارة الأزمات الإنسانية وسيلة أخرى متاحة أمام أطراف النزاع. فأحداث السنوات الأخيرة أدت بنا إلى استنتاج مفاده أن إثارة حالة طوارئ إنسانية وما يصاحبها من هجمات على الموظفين الذين يُبعثون لمعالجتها، غالبا ما تعود بالفائدة على الطرف الذي أثارها. وهذا، في رأينا، هو العامل الرئيسي الذي ينبغي أخذه في الاعتبار لدى تحليل أسباب هذه الأزمات. ومن ثم فإننا نفهم أن عمل الأمم المتحدة بوجه عام، وعمل المجلس بوجه خاص، يجب أن يتجه نحو زيادة التكلفة السياسية والعسكرية لأطراف النزاع نظير انتهاك قواعد القانون الإنساني، أو حقوق الإنسان، أو حقوق اللاجئين. ونعتقد أيضا أن من الضروري التأكيد على أن هذه المشكلة لم يكن أصلها في الصراعات التي جرت خلال العقدين الماضيين. والدول التي تظهر من حين إلى آخر على جدول أعمال مجلس الأمن ليست هي وحدها الدول المسؤولة. إن استهداف السكان المدنيين بالعمل العسكري من الآفات التي ظلت تتزايد منذ بداية هذا القرن.

وكخطوة أولى، من الأساسي ضمان الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة والامتثال لها. والأرجنتين طرف في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. وقد شاركنا بنشاط في إعداد مشروع اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، ومؤخرا في المفاوضات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ولأسباب عديدة تمثل المحكمة الجنائية الدولية تقدما لم يسبق له نظير في الجهود الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص الذين يقدمون المساعدة الإنسانية. فتصنيف الهجمات التي تُشن على الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام أو بعثات المساعدة الإنسانية على أنها جرائم حرب يشكل اعترافا صريحا بفداحة هذه الأعمال. وعلاوة على ذلك، لا تعرف الاتفاقية هذه الأعمال الدولية المخالفة للقانون فحسب، ولكنها توفر الوسائل اللازمة لتقديم الذين يرتكبونها إلى المحاكمة ومعاقبتهم. وأخيرا، بما أن أساس الإجراء القانوني هو المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم، فإن العناصر الفاعلة من غير الدول ليست لديها مزية لأن مسؤوليتها لم تعرف في أي صك دولي آخر.

إن جميع البيانات التي استمعنا إليها، سواء أكان ذلك نهار اليوم، أو في أيار/ مايو من العام الماضي، شددت على ضرورة تقديم الأشخاص المسؤولين إلى المحاكمة ومعاقبتهم. والبيانات التي أدلى بها في ٢٤ أيلول/سبتمبر وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن تتسم أيضا بالأهمية في هذا الصدد. وبما أن المحكمة

الجنائية الدولية هي أكثر الوسائل ملاءمة للتعامل بصورة ناجحة مع هذا النوع من الجرائم، فنحن على ثقة من أن نظامها الأساسي سيدخل حيز النفاذ بأسرع ما يمكن.

والتقرير الممتاز والقوي الذي قدمه الأمين العام استجابة للبيان الرئاسي (S/PRST/1997/34) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي عرضته السيدة فريشيت صباح اليوم، يشكل تقييما ممتازا لعمل الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. ونحن نؤيد تأييدا كاملا التحليل الوارد في تلك الوثيقة واتجاه العمل المقترح فيها، لا سيما فيما يتعلق بالتعليقات الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٣. ونود أن نضيف إلى تلك الاستنتاجات، أنه بالرغم من اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالأزمات الإنسانية، ينبغي أن يبلغ جميع أعضاء الأمم المتحدة بصورة منتظمة وفورية بهذه الحالات. وقد أبدى السفير فييرا دي ميلو استعداده الكبير في هذا الصدد، ونحن في غاية الامتنان له.

ويحدونا الأمل في أن يواصل مجلس الأمن بصورة دورية النظر، في جلسات عامة، في المسائل ذات الأهمية العامة، مثل المسألة المعروضة علينا اليوم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الأرجنتين على الكلمات الطيبة التي وجّهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل كندا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد فاولر (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أشكركم، يا سيادة الرئيس، على توجيه الدعوة لي للمشاركة في هذه الجلسة الهامة المكرسة لتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. كما أنني أشكر أيضا الأمين العام على تقريره الذي حسن توقيته بشأن هذا البند.

ليس ثمة شك في أن الاهتمام الذي أولي مؤخرا لمنع النزاعات الفتاكة كان اهتماما في محله. فأفضل حماية تقدم للمدنيين، هي بالطبع أن نحول دون اشتعال الحروب واندلاع العنف. إلا أن ما من أحد في هذه القاعة بحاجة إلى التذكير بأن عشرات النزاعات العنيفة تستمر الآن. لذا فمن الملائم أن يواصل مجلس الأمن تركيز اهتمامه على توفير المساعدة لمن يعانون من ويلات الحرب.

ولا بد لنا من أن نقر بداية بأن هدف المساعدة الإنسانية يتجاوز الاستجابة لحاجات ضحايا الحروب. إذ بعد مرور أربعة أعوام على وقوع جريمة إبادة الشعوب في رواندا، يظل الدرس الرئيسي المستفاد من استجابة المجتمع الدولي لذلك الكابوس هو أن العمل الإنساني لا يمكن أن يحل محل العمل السياسي. والعمل الإنساني الفعال يعتمد على وجود عمل مكافئ من الهيئات السياسية، ومن مجلس الأمن على وجه الخصوص، لممارسة الضغط الدبلوماسي، والعسكري إن لزم الأمر، من أجل حماية المدنيين وحل النزاع على حد سواء.

إن كفالة حصول أشد الفئات ضعفا على الحماية الأساسية هي من أصعب التحديات التي تواجهنا. وبسبب مطلب الحماية هذا، يتزايد اللجوء إلى استدعاء الأفراد العسكريين للاستجابة للأزمات الإنسانية. وقد استفادت كندا عددا من الدروس من عمليات دعم السلام التي يتكامل فيها الجانب العسكري مع المدني، وهي: إن الفهم الكامل لقدرات وأدوار الشركاء السياسيين والعسكريين والعاملين في الحقل الإنساني وفي حقل حقوق الإنسان يمثل عاملا هاما في أية استجابة لحالة طوارئ معقدة؛ وإن أي خلط بين الولايات السياسية والعسكرية والإنسانية يؤدي ببساطة إلى تقويض حياد المنظمات الإنسانية؛ ولا بد لقوة التدخل من أن تكون لها أهداف عسكرية واضحة وواقعية وأن تكون مجهزة بوسائل بلوغ تلك الأهداف؛ وإن الجهود التي ترمي إلى نزع سلاح الأطراف المتحاربة وإلى فصل اللاجئين عن المحاربين هي جهود خطرة، وهي قمينة بأن تفشل إن لم تكن قوة التدخل منظمة أو مجهزة للقيام بهذه المهمة.

(تكلم بالإنكليزية)

إن كندا تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ المعقدة. وكلما كانت استجابة الأمم المتحدة لأزمة ما استجابة سريعة، زادت إمكانية احتواء أو تحاشي النتائج المأساوية والضارة لتلك الأزمة. إن الحاجة إلى تحسين قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع حاجة واضحة. ونحن نحث على اتخاذ إجراء لإنشاء هذه القدرة الحيوية في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن.

ولزيادة القدرة على الاستجابة الفعالة، قد يكون مناسبا من حيث الوقت ومستحسنا بدافع الحيطة أن تعاد

دراسة الكيفية التي تقوم بها فعليا أجهزة الأمم المتحدة المتعددة التي تشارك في دعم عمليات السلام بتخطيط تلك العمليات وإدارتها. وترى كندا أنه من الضروري تعزيز علاقات العمل فيما بين إدارتي الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام والوكالات الإنسانية. ولا بد من إشراك كل من هذه الجهات إشراكا تاما في العمليات الاستشارية وعمليات التخطيط التي تنفذ في حالات الطوارئ المعقدة. ولا بد لنا أيضا من توسيع الأدوار التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتحقيق التكامل بينها. ونحن نرحب بإنشاء الفريق العامل للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية لإجراء تحديد أفضل للعلاقة بين الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين الإنسانيين، فضلا عن ممثلي هيئات حقوق الإنسان والمكونات الأخرى لبعثات الأمم المتحدة.

إن الدعم الذي يمكن للمنظمات السياسية تقديمه لنظيراتها في الحقل الإنساني ينبغي ألا ينظر إليه من وجهة نظر ضيقة. وكما يشير الأمين العام في تقريره، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في وضع طائفة من الخيارات للحفاظ على القانون والنظام ولتهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتهددهم النزاع، ولتوصيل المساعدة الإنسانية في حالات النزاع. واسمحوا لي أن أذكر القليل من النهج التي ترى كندا أنها أدعى لتحقيق المصلحة.

إن تقرير الأمين العام يركز على أهمية القانون الإنساني الدولي، والقانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين، في المساعدة على حماية الأفراد ولبناء السلم الدائم. ولا بد لجميع الدول من أن تحترم المبادئ الإنسانية الأساسية وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية الدولية. إن نشر المبادئ والأحكام، ورصد التنفيذ والامتثال لها، تشكل خطوات أساسية في تعزيز فعالية تلك المبادئ والأحكام. ولنأخذ، على سبيل المثال، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، التي حصلت على التصديق الأربعين الحاسم قبل أسبوعين فقط. يجب أن توجه جهودنا الآن صوب كفالة التصديق العالمي للاتفاقية، وصوب رصد الامتثال لها، وصوب نشر مبادئها.

إن الاتفاق الأخير في روما على إنشاء محكمة جنائية دولية يمثل، شأنه شأن إنشاء المحكمتين الدوليتين لمحاكمة انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، خطوة كبيرة نحو القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، ونحو تحسين الحماية المقدمة لضحايا النزاعات. إن المحكمة، إذ تكرس عزمنا على مساءلة الأفراد عما يرتكبونه من فظائع، ستساعد على ردع أكثر الانتهاكات خطورة للقانون الإنساني الدولي وستضفي معنى جديدا وبعدا عالميا على حماية اللاجئين وغيرهم من ضحايا النزاعات.

ومن بين من يحتاجون إلى الحماية خلال النزاعات ليس هناك أشد ضعفا من الأطفال. واستهداف الأطفال في الحرب، كمقاتلين وضحايا على حد سواء، هو أمر لا تسامح فيه. إن الجهود الجبارة التي تبذلها غراسا ماشيل، فضلا عن عمل الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والنزاعات المسلحة، أولارا أوتونو، تستحق دعما خاصا ومستمرا. وتشيد كندا أيضا بالاهتمام المتزايد الذي يقوم مجلس الأمن بتركيزه على ممارسة تجنيد المقاتلين الأطفال والاهتمام الذي أولاه لمسألة تسريح المقاتلين الأطفال.

وكما يركز تقرير الأمين العام عن حماية المساعدة الإنسانية، فإن الخطر الجسدي الذي يتعرض له العاملون في الأنشطة الإنسانية بشكل روتيني، هو موضوع يتطلب اهتماما عاجلا وعملا نشطا. إن الهجمات قد تزايدت بصورة مأساوية على الأفراد الذين يتطوعون للعمل في بيئات شديدة الخطر وغير مستقرة بغية توصيل العون لمن هم في أمس الحاجة إليه. وفي تطور ينذر بالسوء، تتجاوز وفيات المدنيين من بين الذين يمثلون الأمم المتحدة في الميدان الآن، وفيات العسكريين.

وتشعر كندا بقلق عميق إزاء الهجمات المتعددة التي تشن على موظفي الأمم المتحدة وأفراد لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات إنسانية أخرى. وأن تزايد عدد الضحايا من عمال المساعدة الإنسانية يقتضي أن نولي اهتماما عاجلا لتحسين تدابير الأمن لموظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك طبعا، الموظفون المحليون. ولو أردنا أن نواصل الطلب إلى العمال أن يعملوا في بيئات خطيرة كهذه، فنحن مدينون لهم بكفالة اتخاذنا تدابير عملية، مثلما يوجزه الأمين العام، من أجل حمايتهم.

ويجب في الوقت نفسه ألا نقصر في تحميل المسؤولية عن سلامة عمال المساعدة الإنسانية لمن يجب أن يتحملها أولا - أي أطراف النزاع. ويجب على الدول وعلى العناصر الفاعلة غير التابعة للدول أن تتحمل على حد سواء المسؤولية عن حماية العاملين في الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الآخرين الذين يعملون في أراض خاضعة لسيطرتها.

ومثلما يشير إليه التقرير المعروض علينا، ونتيجة لحق المدنيين في حصولهم على حماية ومساعدة دوليتين، فإن وصول المساعدة الإنسانية لا يمكن إنكاره بصورة تعسفية. وينبغي، حينما يتعرض موظفو المساعدة الإنسانية للهجوم، ألا ندخر جهدا لضمان تقديم المسؤولين عنها بسرعة إلى العدالة. ولئن لم يكن عدم شرعية هذه الهجمات موضع شك على الإطلاق، فإن زيادة التوضيح بأنها تشكل جرائم حرب في إطار المادة ٨ من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر طيب بالفعل.

إن عكس مسار الانتشار الواسع لتوفر الأسلحة الصغيرة هو أيضا تدبير يتعين اتخاذه دعما للمساعدة الإنسانية. والتحديات الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها على نطاق واسع هي تحديات معقدة، بيد أن أثرها على أمن أكثر الناس عرضة للخطر - فضلا عن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية - واضح ومباشر ومدمر. لذلك، تسعى كندا إلى أن تنتهج نهجا ذا عناصر ثلاثية للتصدي لهذا التحدي، ألا وهي التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتجارتها المشروعة، وتحديات بناء السلام الناجمة عن انتشارها.

والواقع أن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي إزاء المآسي الإنسانية الجارية هي تحديات خطيرة. ولا يسعنا أن نشكك في الحاجة الملحة لانخراط سياسي دائم - أقله من مجلس الأمن - لتنفيذ الردود الفعالة. وثقوا تماما بأن المجلس سيحظى بدعم كندا الثابت في هذا المسعى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي ممثل باكستان. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، يسرني أن أشارك في هذه المناقشة تحت رئاستكم، وأن أشيد بكم على الطريقة الشفافة الممتازة التي تدير السويد بها شؤون مجلس الأمن خلال هذا الشهر.

ونود من خلالكم أن نحيي سلفكم، السفير دانيلو تورك، ممثل سلوفينيا، على الطريقة التي وجه بها شؤون المجلس خلال الشهر الماضي.

واسمحوا لي، سيدي، أن أعرب عن امتناني لكم على التحضير لجلسة اليوم للنظر في تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. ولا بد أن نشكر أيضا الأمين العام على تقاريره الشاملة عن مختلف جوانب أسباب النزاع في أفريقيا، فضلا عن توصياته من أجل تعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في المنطقة. ولقد أثارت هذه التقارير اهتماما كبيرا فيما بين الدول الأعضاء، وشجعتها على معالجة المسائل المعنية على وجه الاستعجال.

لقد حدد الأمين العام في تقريره الأخير على نحو مناسب العقبات التي تعترض العمليات الإنسانية الفعالة في شتى أنحاء العالم. فاللاجئون، والمشردون، وغيرهم من ضحايا النزاعات، وموظفو المساعدة الإنسانية معرضون لمعاملة وحشية في مناطق النزاعات وفي الحالات التي تعقب النزاعات على حد سواء. وهم يواجهون المحن على الرغم من وجود هيئة للقانون الدولي ومبادئه، تطورت على مدى فترة طويلة من الوقت لحماية المدنيين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية.

إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ هي معايير راسخة جيدا للقانون الإنساني الدولي من أجل حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين ليسوا طرفا في أي أعمال عدائية. وبالمثل، فإن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين هما الصكان الرئيسيان الدوليان المعنيان بحماية اللاجئين. وعلينا مسؤولية مشتركة عن كفالة التقيد الفعال بمجموعة القوانين هذه على أيدي أعضاء الأمم المتحدة.

وإننا نشارك الأمين العام رأيه أن هناك مشكلة طويلة الأمد تتمثل في الامتثال الفعال من جانب الدول الأعضاء لمعايير ومبادئ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة في

حالات النزاع. وهذه القوانين تنتهك بصورة خاصة في حالات النزاع الداخلي حيث تعبأ مجتمعات بأسرها للحرب، بما في ذلك المجموعات المسلحة، والميليشيات، والمرتزقة الأجانب، والأطفال العسكر، والمجرمون، والمجموعات الأخرى اليائسة. وينبغي بذل جهود متضافرة من أجل إيجاد وعي إزاء مسؤوليات سلطات الدولة عن ارتكاب انتهاكات للمعايير الإنسانية.

وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تشمل سلطاتها الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ولقد شاركت باكستان بفعالية في مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد في روما.

ونحن على اقتناع راسخ بأنه يجب وفقا للقانون الدولي توفير الحماية والمساعدة للاجئين، والمشردين، وغيرهم من ضحايا النزاعات. وباكستان، وفاء منها بالتزاماتها المعنوية بموجب القانون الدولي، لا تزال تستضيف ما يقارب ١,٥ مليون لاجئ أفغاني، وعلى الرغم من الأثر الضار الذي يخلفه هذا العدد الكبير من اللاجئين على أنظمتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإننا سنواصل توفير الملجأ لهؤلاء اللاجئين الأفغان. والمؤسف أنه حصل انخفاض متواصل في المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى اللاجئين الأفغان في باكستان. ويبدو أن المجتمع الدولي تخلى عنهم تماما.

إن حالات النزاع قائمة أيضا في أجزاء أخرى من منطقتنا، مسفرة عن مشاكل مماثلة تتعلق بالمشردين والضحايا المدنيين وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

أشار الأمين العام بحق إلى مشكلة وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع. وهناك حاجة لإجراء دراسة معمقة للتحقق من أسباب المقاومة المتنامية في بعض المجتمعات التي يواجهها الوصول غير المعوق للمنظمات الإنسانية. ونحن نوافق أيضا على تأكيد الأمين العام على أن:

"مسألة الموارد لها أهمية حيوية لا بالنسبة لغرض كفالة دخول مناطق النزاع فحسب وإنما أيضا بالنسبة لتوفير المساعدة الإنسانية ذاتها. ويجب دعم دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع عن طريق تقديم الأموال الكافية". (S/1998/883، الفقرة ٢١)

في السنوات الماضية قامت الأمم المتحدة بعدد من العمليات الإنسانية في مناطق النزاع عن طريق إنشاء مناطق آمنة، ومساحات آمنة، ومناطق محايدة، ومناطق منزوعة السلاح، وممرات آمنة. وبينما رحب المجتمع الدولي بهذه الجهود بشكل عام، أصبح الكيل بمكيالين فيما يتعلق بإنفاذ وصول المساعدة الإنسانية في مختلف أجزاء العالم موضع انتقاد الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على حد سواء. ونحن نعتقد أنه ينبغي أن تكون هناك معاملة إنسانية موحدة للجميع، بصرف النظر عن الشكل أو اللون أو المنطقة.

ومما يثير القلق البالغ أنه بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٨ فقد ١٥٣ فردا من العاملين الدوليين أو المحليين بالأمم المتحدة أرواحهم أثناء تأديتهم الخدمة. ونحن نقدم تعازينا لأسرهم الحزينة. وهذه المسألة يجب تناولها على أساس الأولوية. وبعض أسباب حدوث ذلك حُددت في تقرير الأمين العام. وأهم سبب هو:

"وجود جو عام من انعدام الثقة والشك بشأن دوافع ونوايا المنظمات الإنسانية". (المرجع السابق، الفقرة ٢٧)

إننا بحاجة إلى أن ندرس بتفصيل أكبر أسباب الشك والريبة، ونقترح تدابير فعالة لوقف هذه الاتجاهات السلبية.

وبينما نعتقد أن على الجمعية العامة مسؤولية أولية عن تقديم التوجيه للسياسات التي تنظم عمليات الأمم المتحدة الإنسانية، يجب أن يواصل مجلس الأمن أيضا الاضطلاع بدوره في الدينمية المعقدة للنزاعات في مختلف أجزاء العالم. ومع ذلك، لا بد من توخي العناية لتجنب التمييز وتقليل الانتقائية.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا تأييدنا للأمين العام وتعاوننا معه في جهوده لتحديد أسباب النزاعات والنهوض بسلام دائم في أفريقيا وفي أجزاء العالم الأخرى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل باكستان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

المتكلم التالي ممثل إندونيسيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والادلاء ببيانه.

السيد بوهان (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير الوفد الإندونيسي للأمين العام على تقديم تقريره عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، وإليكم، سيدي الرئيس، لعقدكم اجتماع اليوم المكرس لهذه المسألة.

هذه المسألة في رأينا، ذات أهمية حاسمة للمجتمع الدولي، وبخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة هذه، حيث يخاطر اللاجئون، وحفظة السلام، وأفراد المساعدة الإنسانية في حالات النزاع بأمنهم أحيانا بل وحتى بحياتهم. وقد لاحظت إندونيسيا مختلف جوانب التقرير، وبخاصة تلك المتعلقة بحماية الأفراد، التي تستدعي دراستنا الجادة. ويحدد التقرير أيضا دور المجتمع الدولي في منع خطر الكوارث الإنسانية الناتجة إما عن المصاعب الاقتصادية وإما عن قصور في المستلزمات الإنسانية الأساسية.

إن إندونيسيا لم تكتف في الماضي بتأييد الجهود الدولية في تخفيف بؤس الأفراد المحاصرين في نزاعات فحسب، وإنما أسهمت أيضا في عمليات عديدة لحفظ السلام وفي أنشطة أخرى ذات صلة. وفي هذا السياق، ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم - بما يحقق الموضوعية والحياد - بأداء دور أكبر بوصفها منسقا للمساعدة الإنسانية، وينبغي أن ترسي أنشطتها على المبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. ومن رأينا أن العديد من المسائل المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن لها بُعد إنساني، حيث يكون اللاجئون والمشردون الآخرون ضحايا النزاعات ويكون المناخ دائما أكثر عداء عندما يحرمون من المساعدة الإنسانية والحماية.

إن للاجئين والمشردين وسائر المدنيين في حالات النزاعات حقا أساسيا بمقتضى القانون الإنساني الدولي في المساعدة الإنسانية. لذلك تصبح المهمة الرهيبة ولكن المقدسة الواقعة على كاهل أفراد المساعدة الإنسانية ووكالاتهم أن يكفلوا التوصيل الآمن للمساعدة الإنسانية. وكما هو مذكور في الفقرة ٢ من ملحق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦،

"ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة".

إن الإنسانية في مفهومنا، تدل ضمنا على عمل إنساني لتخفيف المعاناة ولطرح قيم أساسية - هي الحياة والكرامة الإنسانية - بينما الحياد يدل ضمنا على رفض الانحياز في الأعمال العدائية، والنزاهة تدل ضمنا على توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد، بصرف النظر عن انتماءاتهم لأي جماعة أو فصيلة.

ومن ثم، فإن الشرط المسبق للعمل الإنساني الفعال هو احترام هذه المبادئ وحتمية رفع المعاناة الإنسانية بتخفيف آثار النزاع. وعدم التمسك بهذه المبادئ يعرض أرواحا بشرية، بما في ذلك أرواح العاملين في المساعدة الإنسانية، للخطر. وعلى نفس المنوال، يمكن أن يكون استخدام المساعدة الإنسانية أيضا أداة للأطراف المعنية لتحقيق أهداف سياسية. وبالنسبة لنا، ينبغي أن يكون الهدف السياسي هو نزع فتيل النزاع مع المحافظة على حياد الأعمال الإنسانية. والأعمال الإنسانية، حتى تظل فعالة وتحافظ على استقلالها وحيادها ينبغي أن تظل متميزة عن الأنشطة السياسية أو العسكرية.

إن وفد بلادي يعتبر العلاقة والتعاون بين عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية عنصرا مركبا. كما أن كلا منهما يكمل دون شك الآخر. ولكن كما أعرب بوضوح رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في اجتماعهم الأخير في دربان، بجنوب أفريقيا، من الأساسي التمييز بين العمل الإنساني وإنفاذ السلم وحفظ السلام بواسطة الأمم المتحدة، وهو رأي تتشاطره أيضا وكالات إنسانية عديدة.

في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن القرارات بوزع عمليات إنسانية، ينبغي للمجلس أن ينظر في تدابير لحماية موظفي المساعدة ويتخذ أيضا خطوات لكفالة حياد الوكالات الإنسانية.

نود أيضا أن نركز على أنه بينما تقدم المساعدة الإنسانية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الشواغل المتعلقة

باحترام القوانين الوطنية للبلد. والفقرة ١٦ من التقرير تشير إلى أن الدول تمنع الوصول إلى مناطق النزاع وتدافع عن ذلك الإجراء بالتمسك بمبدأ السيادة الوطنية في أمور تقع أساسا ضمن ولايتها القضائية المحلية. ونحن نعتقد أن من الأساسي الاعتراف بمبدأي الاستقلال والسيادة الإقليمية المقدسيـــن اللذين لا يُحلان الدول من واجب الوفاء بمسؤولياتها تجاه اللاجئين وغيرهم في حالات النزاع.

ومع ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل حصول الضحايا على المساعدة والحماية اللتين يحتاجون إليهما لحماية أرواحهم. وينبغي لأفراد المساعدة الإنسانية أن يحترموا القوانين الوطنية الخاصة للبلدان التي يعملون فيها حتى تسمح لهم بأن يؤدوا بكفاءة مهمتهم الخاصة بمساعدة السكان المتأثرين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا.

يود الوفــد الإندونيسي أن يعــرب مرة أخرى عن تقديره لتقرير الأمين العام ويتعهد بالتعاون في تحقيق الأهداف الواردة فيه وفي كفالة الإيصال السلس الفعال للمساعدة الإنسانية وفي ضمان سلامة الأفراد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل النرويج، وأدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والى الإدلاء ببيانه.

السيد كولبي (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم أمام المجلس في ظل رئاسة السويد.

وأود باسم النرويج أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة الى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.

ونود أن نعرب عن تأييدنا لبيان الاتحاد الأوروبي الذي نوافق عليه تمام الموافقة. وأود بالإضافة الى ذلك أن أشدد على بعض النقاط التي نعتبر أن لها أهمية خاصة.

أولا، يجــب التأكيد على ضرورة ضمان الاتساق والتناســق بيـن العمـل الإنسانـي وأنشطـة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا في مجال السلم والتنمية. إن الإسهام في المساعدة الكفؤة والهادفة للأفراد الذين يصابون بمحن هو أحد الأهداف الأساسية للسياسة الإنسانية للنرويج. وتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا تعني عادة العمل في مناطق النزاع وبالتالي ينبغي أن تصبح المساعدة الإنسانية دوما جزءا من جهد دولي أوسع يستهدف التوصـل الى حلـول سياسية وتحقيق تسوية سلمية للنزاع. وبغية ضمان استجابة سليمة ينبغي تحليل الدور الذي يمكن أن تسهم به المساعدة الإنسانية في تحقيق هذه الأهداف الأوسع نطاقا.

ثانيا، بغية تحسين الحالة الراهنة من المهم أن يقدم الى العدالة، أولئك المسؤولون عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولـــي. وينبغي للمحكمة الجنائية الدوليـة أن تقــوم بدورهـا في ضمان مساءلة أفضل للدول والعناصر الفاعلة غير التابعة للدول، والأفراد. ونحن نحث جميـع الدول الأعضــاء على التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه وكذلك الحال بالنسبة للصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثالثا، يمكن تناول المشاكل التي يترتب عليها أثر سلبي على الحالة الأمنية للعاملين في ميدان المساعدة الإنسانية في سياق استراتيجية إنسانية تتضمن تدابير وقائية ويمكن أن ترتكز هذه التدابيــر الوقائية على القانون الإنساني الدولي، ويمكن أن تتضمن التدريب في مجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأخيرا، يجب اتخاذ تدابير حاسمة ضد الأطراف التي تهاجم عمــدا الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة وأفراد الوكالات الإنسانية. وفي هذا الصدد أود أن أشيــر الى أن حكومتي، بغية دعم التدريب وتعزيز إدارة الأمن، قد أسهمت بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الذي أنشئ حديثا لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة، والمشار اليه في الفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام. ونحث الدول الأعضاء الأخرى على أن توفر الموارد اللازمة لهذا الصندوق.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي علــى قائمتــي هــو السيــد ستيفــن لويـس نائب المدير التنفيذي لمنظمـــة الأمــم المتحدة للطفولـــة. وقد وجه لــه

المجلس دعوة بموجب المادة ٢٩ من نظامه الداخلي المؤقت. أدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والى الإدلاء ببيانه.

السيد لويس (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شكرا جزيلا سيدي الرئيس على منح هذه الفرصة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

إن التقرير الممتاز الذي قدمه الأمين العام والذي تدور المناقشة بشأنه اليوم، والبيان القوي المتعمق لنائبة الأمين العام والمناقشة السابقة التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٧، والبيان الرئاسي الذي صدر في حزيران/يونيه الماضي عقب هذه المناقشة والذي كرس بصفة خاصة "للأطفال في ظل النزاع السلح" كلها تصب في معين واحد يساعدنا على التركيز على موضوعين لا ينفصلان، وهما توفير الحماية للمساعدة الإنسانية من ناحية وحماية الأطفال في زمن الحرب من ناحية أخرى. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة الأهمية التي يمثلها هذا عندما ننظر اليه في سياق نفوذ مجلس الأمن على شؤون الدول.

ليس في نيتنا أن نستعرض كل الموضوعات، فقد شاركنا في المناقشات السابقة وساعدنا في تكوين مضمونها. والبيانات ووجهات النظر مسجلة. وقد استمعنا اليوم باهتمام الى المناقشة ونتفق مع كثير مما قيل. ونضم صوتنا بصفة خاصة الى ما ذكر بشأن الرعب العميق الذي نشعر به جميعا إزاء نمط استهداف السكان المدنيين وقتلهم عن عمد، كما أشارت نائبة الأمين العام وغالبيتهم من الأطفال والنساء. وليس هناك شك في أننا نعيش في عصر الجنون، حيث لا يعطى للبشر في كثير من النزاعات أية قيمة، بل انهم يسحقون ويمزقون أشلاء كما يداس الجماد ويقطع.

في ظل هذه الخلفية نلاحظ البؤس الشديد الذي يتزايد بمرور الزمن للسكان اللاجئين والمشردين داخليا. ونكرر مرة أخرى أنه ينبغي أن يكون الأطفال في مقدمة شواغلنا موضع اهتمامنا الخاص في جميع الإجراءات التي تتخذ لتعزيز السلم وتنفيذ اتفاقات السلم وحل النزاعات وأنه يجب أن يتضمن كل اتفاق للسلم إشارة خاصة الى تسريح الجنود الأطفال وإعادة ادماجهم في المجتمع المدني، وان تضمن حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة من كل نوع بشكل خاص وعلى نحو منتظم من جميع الولايات التي تأذن بهذه الأعمال، وأنه من الضروري أن تخفض على نحو ملموس إمكانية الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحول الأطفال الى محاربين متمرسين، وأنه يجب علينا أن ندرب جميع العاملين المدنيين والعسكريين وأفراد حفظ السلام على مسؤوليتهم القانونية حيال الأطفال وبصفة خاصة عن حمايتهم من الانتهاكات الصارخة لحقوقهم. وبهذه الطريقة يمكن أن نساهم بطريقة عرضية في تنمية القدرة الوطنية. ويجب فوق كل شيء أن نواجه عملية الإفلات من العقاب الكريهة عن طريق استخدام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ذكرنا هذا كله من قبل، وذكرنا أكثر منه، خاصة في سياق دراسة غراسا ماشيل. واليوم نود بصفة خاصة أن نشدد أمام المجلس على أمور ثلاثة، ناجمة عن التعقيبات الواردة في تقرير الأمين العام، وبطبيعة الحال ضمن الولاية الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

أولا، مسألة الأطفال الجنود: ترى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه في البيان الرئاسي الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه الماضي، وكذلك في التقرير المعروض علينا الآن، لم ترد أية إشارة واضحة الى سن التجنيد. هناك شجب قوي لتجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال انتهاكا للقانون الدولي، ولكن لم ترد أية إشارة الى سن التجنيد. ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تفهم حساسية الأمر داخل المجلس ولكننا لا نقصد أن نغضب أحدا. بيد أننا نشعر أننا ملزمون من الناحية الأخلاقية أن نقول إنه الى أن تعتبر سن الثماني عشرة هي السن الأدنى للتجنيد على المستوى العالمي سواء كان ذلك باعتماد بروتوكول اختياري أو بتعديل اتفاقية حقوق الطفل، فإن إساءة استخدام الأطفال كجنود على نحو غير مسؤول سيستمر في نزاع دنيء بعد آخر.

إننا نشعر بالقشعريرة إزاء فكرة تشغيل الأطفال في سن ١٠ و ١١ و ١٢ عاما كمحاربين وحمالين وطهاة وسعاة، واستغلالهم جنسيا، في الجيوش النظامية وغير النظامية. ولكننا نضع أمام المجلس أنه فيما يتعلق بالتدمير الفعال لحياة الطفل الحاضرة والمستقبلة فإن الأطفال في سن ١٥ و ١٦ و ١٧ هم في نفس الغضاضة. إننا نرى الثمن الباهظ لهذا الاستغلال. ونحاول أن نعالج الأمر على أرض الواقع كل يوم، سواء في سيراليون أو مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إن الأطفال الذين يشاركون في أعمال القتال كجنود يحرمون من أي حق

تضمنه اتفاقية حقوق الطفل. وترى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه عندما يوجد اتفاق بشأن التجنيد في سن ١٨، يمكننا عندها فقط أن نقول إننا وضعنا مسألة حماية أرواح ونفوس ومستقبل الأطفال على رأس الاعتبارات الأخرى. وعندما يراوغ المجتمع الدولي بشأن سن التجنيد فإنه يبعث برسالة محزنة غامضة الى العسكريين الضواري الذين يجوبون مناطق النزاع بحثا عن أطفال يخطفونهم بغية غوايتهم أو تجنيدهم.

ثانيا، فيما يتعلق بمسألة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، تكلم العديد من الأشخاص وممثلي الوكالات والدول بحماس وبلاغة عن الأخطار التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية الذين يعملون في الميدان. ويقدم تقرير الأمين العام إحصاءات بهذا الصدد واسمحوا لي أن أسجل بعض معلومات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

في الأربع سنوات الأخيرة، قتل ١٤ من العاملين في المنظمة في حالات النزاع، وفي السنتين الماضيتين فقط أصيب ٢٥ آخرون بجراح خطيرة، نتجت في الغالب عن طلقات النيران. ونعاني أيضا من كابوس الاغتصاب والواقع أنه بعد اغتصاب إحدى العاملات من موظفي المنظمة في غوما في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ قررت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تعمل على ضمان حصول كل العاملين على تطعيم ضد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في غضون ٢٤ ساعة من التعرض لحادث من هذا النوع.

فإذا ما أخذ هذا المزيج من الأدوية بعد التعرض مباشرة، فإنه يخفض تخفيضا كبيرا خطر انتقال العدوى. وهذا النهج مأخوذ به الآن في نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها.

واسمحوا لي أن أضيف أننا نقوم بعمل رائد في استحداث نظام لتقفي الأحداث، سوف يتاح للدول الأعضاء ولزملائنا في الأمم المتحدة كلها، وقمنا حتى الآن بتوزيع برامج تدريب على الوعي بالسلامة على أكثر من ٢٠٠ محطة خدمة. وإني أشتبه في أن معظم منظومة الأمم المتحدة مدرك لشاغلنا حول المقتضيات الحتمية للسلامة، وكذلك لشاغلنا المكافئ له حول الحاجة إلى موارد للوفاء بتلك المقتضيات. ولذا فإن المناشدة الصادرة عن الأمين العام لإيجاد موارد ليست إضافة خاملة: إنما هي أمر يمت إلى لب الموضوع.

وثالثا، وأخيرا، هناك أمر احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومن الجلي أن ذلك هو صلب المناقشة. فسواء تعاملنا مع السكان اللاجئين أو النازحين داخليا؛ وسواء تعاملنا مع حفظة السلام أو العاملين الإنسانيين؛ وسواء تعاملنا مع حكومات سليمة النية، أو مجموعات معارضة، أو ميليشيات هوجاء - فإن كل شيء يعتمد على قداسة واحترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

وبعد أن قلت ذلك، اسمحوا لي أن أدخل في شيء من الجدلية الخاصة باليونيسيف. فعند صياغة اتفاقية حقوق الطفل كان من أشهر جوانبها مبدأ عدم القابلية للتجزئة أي مبدأ تساوي جميع الحقوق، من سياسية، ومدنية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية: نعم، متساوية. وكان ذلك نصرا لتوافق الآراء. ثم أصبح مظاهرة لتوافق الآراء، عندما صدق ١٩١ بلدا على الاتفاقية وعانقت محتواها باعتباره قانونا دوليا ملزما.

بيد أن ما لا يُعترف به دائما بشأن اتفاقية حقوق الطفل هو وجه آخر مختلف لمبدأ عدم القابلية للتجزئة: إن اتفاقية حقوق الطفل هي الصك الدولي الوحيد المتعلق بحقوق الإنسان الذي يتضمن صراحة القانون الإنساني الدولي فكلاهما أصبحا شيئا واحدا في مواد الاتفاقية. ومعنى ذلك بالطبع هو أنه، بدلا من السعي إلى الأبد في محاولة لإيجاد طريقة لإدماج قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في لُحمة واحدة، لدينا عهد دولي قائم يفعل لنا ذلك. وإذا ما اعترف بذلك واستُعمل للأطفال الموجودين في حالات النزاع، كان لدينا التعبير الملموس عن هدف يتبناه مجلس الأمن.

هل نغالي؟ أعتقد لا. واسمحوا لي بأن آخذ من وقتكم لحظة لتذكير المجلس بالفقرة ١ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل:

> "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد".

وتؤكد هذا أيضا الفقرة ٤ التي تستند إلى القانون الإنساني الدولي لكفالة حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح والعناية بهم.

فهل يمكن أن يكون الأمر أشد جلاء؟ لدينا هنا اتفاقية عن حقوق الإنسان تعطي حق الأولوية - والشرعية - للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع. ويمثل هذا لب هذه المناقشة كلها.

لن أكون متعصبا للاتفاقية. فهي قوية ولا تحتاج إلى من يدافع عنها، ولكن يجب عدم الإقلال من قيمتها لمجرد أنها تعالج شؤون الطفل. هناك دائما الاتجاه إلى تهميش الطفل في المناقشات الدولية. ويكون ذلك جنونا في هذا المحفل، لأن الاتفاقية تُعبر بالضبط عن كل شيء يريد مجلس الأمن تحقيقه.

وبينما أختم، يجب أن أنوه من جديد بأن من الأمور النفيسة إلى حد غير معتاد أن يبادر مجلس الأمن إلى إجراء تلك المداولات، ويسمح لنا بالمشاركة فيها. إن كل مناقشة تدفعنا خطوة إلى الأمام. واليونيسيف حاضرة في الساحة قبل النزاع، وأثناء النزاع، وبعد النزاع. فنحن، أسوة بزملائنا في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، نتصارع مع هذه القضايا في كل ساعة من النهار. ولا مناص لنا من المشاركة سواء في شؤون الأطفال اللاجئين أو الأطفال النازحين داخليا، أو أي أطفال تعرضهم الحرب للخطر. والواقع أنه، في الوقت الذي نتكلم فيه، تسلك مديرتنا التنفيذية، كارول بيلامي، طريقها إلى سيراليون. والأمر ليس له نهاية أبدا. ولكن كل هذه القضايا العاجلة والحرجة تنشب على طول الطريق ولا مناص من معالجتها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي السيدة سلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، التي وجهّ إليها المجلس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. أدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس وإلى إلقاء بيانها.

السيدة جونود (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، وأعضاء المجلس الآخرين، على إعطائنا هذه الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة الهامة.

إن العمل في سبيل مساعدة ضحايا النزاعات كان دائما ينطوي على درجة من المخاطرة. أما ما هو جديد، ومزعج بصفة خاصة، بشأن مآسي السنوات الأخيرة، فهو التزايد المستمر في عنف وتطاير البيئات التي يجد اللاجئون، والأشخاص النازحون، وغيرهم من ضحايا النزاعات أنفسهم فيها، والتي يُتوقع أن تعمل فيها المنظمات الإنسانية. إن هذه البيئات الجديدة هي التي يُستهدف ويُقتل فيها عمدا العاملون الإنسانيون. وكما يشير الأمين العام إلى ذلك في تقريره، ينبغي أن يُنظر في هذا السياق إلى طابع الاستعجال والأهمية الذي تتسم به معالجة موضوع اليوم.

هناك عدة أسباب أصبحت من أجلها مشكلة الأمن أشد حدة خلال السنوات القليلة الماضية. لقد سبق لمتكلمين آخرين أن ذكروا كثيرا من تلك الأسباب. بيد أننا نود أن نبين، دون أن نستنفد كل جوانب الموضوع، الخطوط العريضة لبعض العوامل التي تُسهم في تردي الحالة.

إن المصالح الاقتصادية، وكذلك العناصر الإجرامية العاملة في مجال الاتجار بالمخدرات والأسلحة، كثيرا ما يكون لها ضلع في الموضوع. ويؤدي الإجرام المنظم واللصوصية دورا هاما في كثير من نزاعات اليوم. فاللصوص وكثير من الجماعات المسلحة، يشتهون الحصول على الأجهزة والمواد التي كثيرا ما تكون وافرة جدا وظاهرة للعيان، التي تجلبها المنظمات الإنسانية معها. وهم يعرفون أن هذه الأشياء، في معظم الأحيان، لا تحيطها أية حماية، وأنه لن تُتخذ على الأرجح إجراءات إذا سُرقت. إن المنظمات الإنسانية تعتبر مجرد أهداف سهلة. أما خطف النازحين عن ديارهم، للحصول على المال، فهو لصوصية جديدة آخذة في التوسع. وتود لجنة الصليب الأحمر الدولية الإعراب عن تضامنها مع المنظمات التي استهدفت على هذا النحو، خصوصا المنظمات التي أخذ موظفوها رهائن أو قُتلوا.

وهناك سبب آخر، وهو أن العمل الإنساني يُحول، باطراد، إلى عمل سياسي. إن العمل الإنساني يُخفي أن الحكومات راغبة عن تحمل المخاطرة الكامنة في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. غير أن العمل الإنساني لا يمكن أن يكون بديلا يحل محل التسويات السياسية.

وهناك مشكلة أخرى، وهي أن المدنيين ما زالوا الهدف الرئيسي للعمليات الحربية - بل يصبحون بشكل متزيد جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات السياسية والعسكرية. ونتيجة لذلك، فإن التحديات الرئيسية اليوم هي حماية ومساندة حقوق سكان مدنيين، لا مجرد تقديم المساعدة المادية، ثم التشجيع على إيجاد ثقافة جديدة من الخضوع للمحاسبة تحل محل ثقافة الإفلات من العقاب. وعندما يكون هدف الأطراف في نزاع إبادة مجموعة عرقية أو إزالتها بصفة دائمة من أراض معينة، فإن العاملين الإنسانيين يمكن أن يصبحوا شهودا محرجين، ويمكن أن يُنظر إلى العمل الإنساني في حد ذاته باعتباره عملا يعاكس أهداف الأطراف المتحاربة.

بل هناك أيضا عامل آخر وهو أن العمل الإنساني، في بعض أنحاء العالم، يربط بـ "الغرب" ويُنظر إليه كوسيلة ناقلة لنشر "القيم الغربية". وهذا التفكير الخاطئ معناه أن العمل الإنساني الدولي في بعض الأماكن لا يُقبل إلا على مضض شديد، إن لم يلق معارضة تامة.

وفي مواجهة هذه التحديات الجديدة يحتاج العمل الإنساني إلى التكيف، وتحتاج المنظمات إلى العمل معا. ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إذ تضع هذا في الحسبان، عاقدة راسخ العزم على اتخاذ الخطوات العملية التالية.

أولا، يجب أن ننجز قدرا أكبر من أعمالنا من خلال الاتصالات والشبكات المحلية. وقد ضاعفت اللجنة جهودها لتعزيز تقبل أعمالها ليس فقط من جانب الناس الذين تسعى إلى مساعدتهم، بل كذلك من جانب الأطراف المتحاربة والسلطات المحلية.

ثانيا، يجب أن نعزز قدرة اللجنة على تفهم النزاعات الجديدة التي تنشب اليوم، بتحليل النواحي السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لجعل عملياتها أفضل تكيفا.

ثالثا، نحتاج أن نسعى جاهدين إلى وضع نهج أشد تماسكا في الاتصال بالسلطات المختلفة في الميدان. فالمنظمات الإنسانية تلاقي صعوبة متزايدة في الوصول إلى الضحايا. والخلافات في المفاهيم الأخلاقية وعدم احترام بعض المبادئ يمكن أن تكون خطرة على سلامة الموظفين الإنسانيين. فيحتاج الأمر إلى نهج موحد تأخذ به المنظمات الإنسانية، وينبغي السعي إلى النهوض بوضع مدونة السلوك لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الغوث من الكوارث.

ورابعا، يجب أن نسعى إلى إيجاد علاقة أكثر توازنا بين المنظمات الإنسانية ووسائط الإعلام التي أدى تأثيرها المتنامي إلى أن تصبح الأعمال الخيرية ممارسة عادية. وإذا كان من الضروري أن يوجد قدر من الإعلان لأي منظمة فقد بذلت أيضا محاولات كثيرة مبالغ فيها لظهور المنظمة في الصورة أيا كانت التكلفة، وبغض النظر عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر.

وينبغي التأكيد على أن التنفيذ الأمين لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وكذلك لقانون اللاجئين وشتى صكوك حقوق الإنسان، يرمي في المقام الأول إلى زيادة الاحترام للسكان المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا.

ونحن نرى أن من الشروط الأساسية لأي عملية إنسانية تنطوي على تقديم مساعدة إنسانية أو توفير حماية، موافقة الأطراف المتحاربة. وينبغي ألا تفرض هذه الأعمال بالقوة. بل يجب أن تتسم بالشفافية في أهدافها والحيدة في تنفيذها. وينبغي اللجوء إلى المناقشة والإقناع في التفاوض على تيسير وصول العمل الإنساني مع الاتفاق التام مع المبادئ الأساسية للحيدة وعدم التحيز. فإذا قُبل عمل المرء قل ما يتعرض له من مخاطر.

وقد يذكر أن اللجنة أعربت خلال مناقشة العام الماضي لهذا الموضوع عن رأي مفاده أن المنظمات الإنسانية بحاجة إلى الحفاظ بشدة على الطابع غير السياسي والمحايد في عملها، والذي يمكن أن يخل بمفهومه وجود الحراس المسلحين. وبينما استأجرت وفود اللجنة حُراسا مسلحين لمواقعها ومحال إقامة موظفيها ضد الأعمال الإجرامية، فإنها لا تعتزم أن تستخدمهم كحماية للأنشطة الإنسانية في الميدان ولا لأن يكون لديها موظفون عسكريون أو حُراس مسلحون في مناطق النزاع. وأنا أعلم أن هذا موقف معروف تماما ولكنه موقف منظمتي. فيجب فصل العمل الإنساني تماما عن أي عمليات عسكرية ترمي إلى كفالة الأمن واستعادة القانون والنظام في المناطق الموبوءة بالعنف.

وفي كل حالة يظل الوضوح فيما يتعلق بتقاسم المهام بين مختلف الجهات واحدا من أفضل الضمانات للأمن الفعلي؛ وتشعر اللجنة أساسا أنه ينبغي احترام التدابير التالية.

أولا، يجب ألا يصبح العمل الإنساني الأداة الأساسية في السياسة الخارجية. وينبغي أن تركز الكيانات السياسية على إيجاد تسوية سياسية لأي نزاع. وثانيا، ينبغي أن تكون لأي وجود عسكري دولي، كقوة لحفظ السلام مثلا، ولاية واضحة ومناسبة وألا يصبح هذا الوجود ببساطة هو المقدم للمساعدة الإنسانية. فهذا يمكن أن يفضي بسهولة إلى الارتباك حول مفهوم العمل الإنساني وتشويهه. وثالثا، تقع المسؤولية الأولية عن تنفيذ الأعراف الدولية على عاتق الدول. ولا يسع اللجنة وغيرها من الوكالات، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلا أن تساعد في هذا المسعى.

ونود أخيرا أن نشدد مرة أخرى على أن مكافحة الإفلات من العقاب هي العامل الأساسي في درء الانتهاكات في المستقبل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): المتكلم التالي السيد كوفي أسوماني مدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقر الأمم المتحدة، الذي وجه المجلس الدعوة إليه بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أسوماني (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على هذه الفرصة للتكلم أمام مجلس الأمن بشأن تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.

كما أود أن أشكر جميع من أبدوا الملاحظات الكريمة حول عمل المفوضية.

إن للتقرير قيد النظر أهمية كبيرة للمجتمع الإنساني بأسره ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونحن نقدر كل التقدير تكريس المجلس مجددا الاهتمام اللازم لهذه القضايا. ويتعين أن أقول هنا إن التقرير ربما ما كان يرى النور لولا مساهمات عدة منظمات ووكالات وإدارات شقيقة في الأمم المتحدة، ولولا المشورة المخلصة والدعم من عدد من الوفود في المجلس، بما في ذلك وفدكم، سيدي الرئيس.

لقد وضعت نائبة الأمين العام في تقديمها هذا الصباح تقرير الأمين العام في إطاره الصحيح بجدارة بالغة. وشرحت وفود كثيرة العناصر الأساسية في التقرير. ولكن اسمحوا لي أن أشاطر المجلس مفاهيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن بعض جوانب التقرير.

أولا، ثمة حاجة إلى تعزيز امتثال الأطراف الحكومية وغير الحكومية لحدود أحكام القانون الدولي. فقد ساءت مشكلة الامتثال هذه بصورة درامية في السنوات الأخيرة بسبب تغير أنماط المنازعات. وأصبح تشريد السكان المدنيين القسري الآن هدفا مباشرا في أغلب الأحيان، لا مجرد نتاج ثانوي للحرب. وتعقدت حالات نزاع كثيرة بوجه خاص واتجهت إلى العنف بسبب اشتراك المليشيات والمجرمين والجماعات اليائسة الأخرى التي قد تجهل قواعد القانون الدولي أو أنها لا تحترمها. وبدت هنالك مشكلة أخرى هي الفشل في تقديم المنتهكين للعدالة مما يسفر عن نشأة ما أصبح يسمى "تقاليد الإفلات من العقوبة". وظهر هذا واضحا بوجه خاص في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، ومؤخرا جدا في كوسوفو.

وحتى يمكن عكس هذه الاتجاهات، تؤيد المفوضية بشدة توصيات الأمين العام المتعلقة بالترويج النشط للانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية، ونشر المبادئ الإنسانية والدعوة لها، وزيادة فعالية آليات ضمان الامتثال للقانون الدولي. كما أن الامتثال الفعلي يتصل في رأينا بمفهومين هامين لتقاسم الأعباء والتضامن، شدد عليهما المتكلمون الآخرون. وفي هذا الصدد يسرني أن أذكر أن هذا الموضوع - موضوع التضامن وتقاسم الأعباء - سيكون محور مناقشات مجلس إدارة المفوضية - أي اللجنة التنفيذية - الذي سيبدأ اجتماعاته يوم الاثنين المقبل في جنيف.

وثانيا، هنالك قضية تيسير وصول المساعدة الإنسانية الذي تزايد تعطيله في السنوات الأخيرة لعوامل مختلفة شملت عدم الاستقرار العام الذي نشأ عن

النزاع، وعدم قدرة الأطراف أو عدم رغبتها في السماح بالوصول، وأخيرا إعاقة الوصول وغالبا عن طريق الاعتداءات المسلحة. ويعيد تقرير الأمين العام التأكيد بحق على أن المسؤولية الأولى عن ضمان استفادة اللاجئين والمشردين داخليا وسائر المدنيين في حالات النزاع من المساعدة والحماية اللازمين تقع على عاتق الدول، وعلى أن من المتعين أن يتوافر للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الأمان والوصول بلا عائق إلى هذه الفئات. ثم إن لهذه الفئات الحق فعلا في المساعدة الإنسانية والحماية، وبالتالي ينبغي ألا ينظر إلى وصول المساعدة الإنسانية على أنه تنازل يمنح للمنظمات الإنسانية على أساس اعتباطي.

وينبغي استنباط آليات يمكن التنبؤ بها لكفالة أمن ووصول العمليات الإنسانية، ويوجد قيد النظر فعلا عدد من التدابير بصدد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أفريقيا. وينبغي بوجه خاص أن تبذل الجهود لكفالة أن تقام مخيمات اللاجئين على مسافة معقولة من الحدود الدولية، وأن يُفصل المتحاربون المسلحون عن اللاجئين وغيرهم من المدنيين، وأن تراقب وتنظم تجارة الأسلحة إلى مناطق النزاع بشكل ملائم. وبصدد التدابير التي يجري إعدادها يسرني أن أبلغ المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية تتعاونان في إعداد وصياغة قالب تصب فيها الخيارات المتنوعة التي يمكن استخدامها في حالات الأمن المختلفة التي يكون بها لاجئون ومشردون داخليا.

ثالثا، أود أن ألقي الضوء على الشواغل المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. ففي السنوات الأخيرة، كما أشارت نائبة الأمين العام، كانت هناك زيادة مقلقة في عدد وحجم الهجمات المباشرة المحسوبة، أو استخدام القوة ضد الموظفين الإنسانيين.

ذلك أن العناصر الفاعلة في حالات النزاع تتعمد تعطيل العمليات الإنسانية التي تعتبرها مقوضة لأهدافها الاستراتيجية الخاصة. بل إن هناك، للأسف، رغبة في القضاء على الشهود الفعليين أو المحتملين على انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات القانون الدولي، بخلق بيئة لا يأمنون العمل في ظلها.

وكما ذكر العديد ممن سبقوني من المتكلمين، فإن صكوك القانون الدولي القائمة لا تغطي بشكل فعال الاحتياجات الأمنية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الإنسانيين. وتقرير الأمين العام يحدد عددا من التدابير المطلوبة لتعزيز سلامة الأفراد الإنسانيين؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤيدها تأييدا كاملا. وترحب المفوضية على وجه الخصوص بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بمقتضاها أصبحت الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد الإنسانيين تشكل الآن جرائم حرب، وتدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

وكما أشار سفير فرنسا صباح اليوم، أود على نفس المنوال أن أغتنم هذه الفرصة لتذكير المجلس بمحنة زميلنا الفرنسي، السيد فنسنت كوشيل، الذي اختطف في أوسيتيا الشمالية قبل ٢٤٣ يوما. وما زلنا نأمل في العثور عليه والإفراج عنه قريبا.

رابعا، أود أن أبرز دور مجلس الأمن في العمليات الإنسانية. في المناقشة المفتوحة التي عقدت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن تقرير الأمين العام عن الحالة في أفريقيا، شددت بقوة المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، السيدة ساداكو أوغاتا، على أن الأزمات الإنسانية، وخاصة حالات تدفقات اللاجئين على نطاق واسع، تؤثر دائما على السلم والأمن الدوليين اللذين يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صونهما. ومن الأساسي إذن إبقاء مجلس الأمن، بصفة دورية، مطلعا على الوضع الإنساني في حالات النزاع المحتملة أو الفعلية، لضمان عدم النظر إلى الأنشطة الإنسانية بمعزل عن السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الشامل. ومثل هذه الإجراءات من شأنها أيضا أن تكفل اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب.

وبالتالي ترحب المفوضية ترحيبا حارا بالتزام المجلس المتنامي بهذه المسائل، ويحدونا وطيد الأمل في أن يكون هذا الالتزام مشفوعا بتدابير ملموسة للمتابعة.

وثمة شاغل أخير نود إبرازه، ألا وهو الحاجة إلى توفير الموارد الملائمة لتنفيذ هذه التدابير الوقائية. وهذه الحاجة تثير نوعا من التوتر يتعين علينا، بوصفنا

وكالات تنفيذية، أن نواجهه على أساس يومي في عدة عمليات إنسانية. مثال حي على ذلك هو حالة غينيا (كوناكري) حيث تقتنع كل الجهات الإنسانية الفاعلة بالحاجة إلى إنشاء مخيمات للاجئي سيراليون، على مسافة معقولة من الحدود، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وهذا الإجراء مطلوب لتقليل الأخطار التي تنجم عن تسلل العناصر المسلحة غير المرغوب فيها إلى مستوطنات اللاجئين. ومع ذلك، ما زلنا نفكر مليا فيما إذا كانت التكاليف المترتبة على هذا المطلب باهظة أكثر من اللازم أم لا؛ وفي الوقت نفسه ما زالت الحالة الأمنية آخذة في التردي.

أود أن أنهي هذه الملاحظة المحزنة بعض الشيء بخصوص التوترات التي كتب علينا أن نتعايش معها ما بين الموارد المتاحة والاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم يعد هناك متكلمون آخرون مسجلون على قائمتي. وهكذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.